

الوجوب العقلي عند الماتريدية «دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
قسم العقيدة والدعوة والفكر

ملخص البحث

مقدمة

هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة تتبع فيها الباحث موقف فرقة الماتريدية من مسألة الوجوب العقلي من خلال: التعريف بالوجوب العقلي، وتحقيق رأي الماتريدية في هذه المسألة، وبيان الأصل الذي استمدت منه، وأثر الخلاف فيها، ثم عرض أدلة القائلين بالوجوب العقلي ومناقشتها، للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومنّ والاه.

أمّا بعد.. فإنه لم تزل المسائل المتصلة بمسألة التحسين والتقييح مادة خصبة للبحث والدراسة، ولا سيما أنّها من المسائل المشتركة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، ومن هذه المسائل: الوجوب العقلي قبل بعثة الرسل عليهم السلام.

وقد لفت نظري الاضطراب الحاصل في تحرير

موقف الماتريدية من هذه المسألة، لا سيما أنّ

بعض المتأخرين والمعاصرين زعموا أنّ الماتريدية

لم يقولوا بالوجوب العقلي، وأنّ مُرادهم به ليس

الوجوب الحقيقي، بل بمعنى الأوّل والأليق، ثمّ

انتهوا إلى أنّ لا خلاف حقيقي بين الماتريدية وبين

جمهور أهل السنة الذين نفوا الوجوب العقلي،

ولم أقف على دراسة مقارنة وافية أحاطت بآراء

الماتريدية واختلافهم في هذه المسألة؛ لذا يأتي هذا

البحث: (الوجوب العقلي عند الماتريدية - دراسة

مقارنة)، لمعالجة هذه المشكلة بما تهدف إليه من

الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما المراد بالوجوب العقلي؟

٢- ما رأي الماتريدية في مسألة الوجوب العقلي،

وهل اختلفوا في ذلك؟

٣- ما الأصل الذي استمدت منه الماتريدية القول

هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة تتبع فيها الباحث

موقف فرقة الماتريدية من مسألة الوجوب العقلي

من خلال: التعريف بالوجوب العقلي، وتحقيق

رأي الماتريدية في هذه المسألة، وبيان الأصل

الذي استمدت منه، وأثر الخلاف فيها، ثمّ عرض

أدلة القائلين بالوجوب العقلي ومناقشتها، للوصول

إلى الرأي الراجح في المسألة.

• الكلمات المفتاحية: الوجوب، العقلي، الماتريدية.

• الدكتور محمد محسن راضي، دكتوراه في أصول الدين، تخصص علم الكلام والعقيدة.



• المطلب الأول: الوجوب العقلي لغةً واصطلاحاً

الوجوب العقلي مركب وصفي من لفظتين: (الوجوب)، و(العقلي)؛ لذا سأعرّف به كمركب وصفي، ثمّ أعرّف به كمصطلح مدلول معين.

أولاً: الوجوب العقلي كمركب وصفي:

أ- الوجوب لغةً واصطلاحاً:

١- الوجوب في اللغة:

الوجوب لغةً: مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجُوبًا، فَهُوَ وَاجِبٌ، إِذَا لَزِمَ، وَثَبَّتْ، وَأَوْجَبَ الْبَيْعُ يُوجِبُهُ إِجَابًا، إِذَا أَلْزَمَهُ، وَاسْتَوْجَبَ الشَّيْءُ: اسْتَحَقَّه، وَيُسْتَعْمَلُ الْوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْفَرْضِ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْفَرْضُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّشْبِيهِ بِالْوَاجِبِ تَأْكِدًا، دُونَ وَجُوبِ الْفَرْضِ وَاللُّزُومِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقَّقْ عَلَيَّ وَاجِبًا، وَأَصْلُ الْوَجُوبِ: السَّقُوطُ وَالْوُقُوعُ، يُقَالُ: وَجَبَ الرَّجُلُ، إِذَا سَقَطَ وَمَاتَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج الآية ٣٦]، وَيُقَالُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبًا، وَوَجُوبًا، إِذَا غَابَتْ، وَسَقَطَ قُرْصُهَا. (١) ووجه العلاقة بين اللزوم والسقوط، أنّ الواجب كأنه شيءٌ سقط على المُخاطب به ووقع عليه فلزمه وأنقله، كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه. (٢)

(١) ينظر: مادة (وجب): الصحاح تاج اللغة، ٢٣١/١-٢٣٢. لسان العرب، ٧٩٣/١-٧٩٤. القاموس المحيط، ١٤١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢٤/١.

بالوجوب العقلي، وما أثر الخلاف فيه؟

٤- ما أدلتهم على الوجوب العقلي وهل تنتهض لإثبات الدعوى، وما الراجح في المسألة؟

وتتجلى أهمية البحث في أمرين: الأول: معرفة حقيقة رأي الماتريدية من الوجوب العقلي، والثاني: معرفة حكم النَّاسِ قبل بعثة الرسل، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وقد اتبعت في هذا البحث منهجية تحليلية مقارنة، اعتمدت فيها على تحليل نصوص علماء الماتريدية في هذه المسألة، ثمّ المقارنة بينها وعرض أدلة كل فريق منهم للوصول إلى الرأي الراجح، ما اقتضى تتبع المسألة في كتب الماتريدية من المتقدمين والمتأخرين، من علم الكلام وأصول الفقه، ولم اقتصر على ذلك، إذ استعنت أيضاً بكتب المدارس الأخرى لاسيما في مناقشة أدلة الماتريدية.

وفي ضوء ما سبق جاءت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الوجوب العقلي لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: موقف الماتريدية من الوجوب العقلي.

المطلب الثالث: أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريدية وأثر الخلاف فيه.

المطلب الرابع: أدلة الماتريدية على الوجوب العقلي ومناقشتها.

ثمّ ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج.

وجوباً من حيث كونه أثراً نتج عن هذا الأمر وتعلّق بالمكلفين، فيقال: وجوب الصلاة، ويُسمّى واجباً من حيث كون الصلاة فعل المكلف.^(٣)

٢-٣- الوجوب العقلي، واستعمل في معانٍ عدة، أبرزها:

يُطلق ويُراد به ما يقابل الإمكان (الجواز) والامتناع (الاستحالة)، في أقسام الحكم العقلي، فيقال: وجوب حيوانية الإنسان، وإمكان كاتبتته، وامتناع حَجْرِيَّتِهِ، فالوجوب هنا ما لا يُتصور في العقل عدمه أو انفكاكه،^(٤) ولا خلاف في هذا المعنى من حيث العموم.

ويُطلق ويُراد به ما هو أخصُّ من ذلك: الوجوب على الله تعالى،^(٥) الذي قررتَه بعض الفرق، كالمعتزلة،^(٦) بناء على قاعدة التحسين والتقيح العقليين المبنية على أصل العدل عندهم؛ وبنوا عليه جملة من المسائل، مثل: وجوب اللطف على الله تعالى، ووجوب الصلاح والأصلح، ووجوب البعثة، والعوض، ووجوب إثابة الطائعين، ومعاقبة

٢- الوجوب في الاصطلاح:

يُستعمل الوجوب في الاصطلاح باعتبار عدة، أبرزها:

١-٢- الوجوب العرفي أو العادي أو الاستحساني، بمعنى الأولى والأليق، فيقال: هذا أمرٌ واجب بمعنى مستحسن، أي: درج العرف والعادة على استحسانه، فصار في تأكده كالواجب وإن لم يكن لازماً.^(١)

٢-٢- الوجوب الشرعي، والمُراد به الوجوب الذي ثبت بدليل شرعي، وعُرِّف بتعريفات عدة، مفادها أنه: ما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم واللزوم، بحيث يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب.^(٢)

وميّز العلماء بين الإيجاب والوجوب والواجب، فالإيجاب هو الأمر بالفعل، والوجوب هو الأثر الناتج عن هذا الأمر، والواجب هو الفعل نفسه، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة الآية ٤٣]، يُسمّى إيجاباً من حيث كونه أمراً بالصلاة، ويُسمّى

(٣) ينظر: ميزان الأصول، ١٧/١. البحر المحيط، ١٤٠/١. التقرير والتحجير، ٧٧/٢. الكليات، ٩٢٨-٩٢٩. كشاف

الاصطلاحات، ٧٠٠/١.

(٤) ينظر: الكليات، ٣٨١، ٩٣٠. كشاف الاصطلاحات، ١٧٥٩/٢-١٧٦٢.

(٥) وهو موضوع بحث قيد الدراسة من قبل الباحث.

(٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٦٠-٥٩/٦. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(١) ينظر: الكليات، ٩٢٩، ٩٣٠. كشاف الاصطلاحات، ١٧٥٩/٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ١٧/١. قواطع الأدلة في الأصول، ٢٣/١. المستصفى، ٢٣-٢٤، ٢٥. ميزان الأصول، ٢٦/١. الإحكام في أصول الأحكام، ٩٧/١-٩٨. شرح

التلويح على التوضيح، ٢٥٩/٢. البحر المحيط، ١٤٠/١-١٤١.

التقرير والتحجير، ١١٤/٢-١١٥. التعريفات، ٢٤٩-٢٥٠. الكليات، ٦٨٩، ٩٢٩-٩٣٠. كشاف الاصطلاحات، ١٧٦٣/٢.

ب- العقل لُغَةً واصطلاحاً: (٥)

١- العقل في اللُغَةِ:

يُطْلَقُ الْعَقْلُ لُغَةً وَيُرَادُ بِهِ مَعَانٍ عَدَّةٌ، أْبْرَزُهَا: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ وَالْإِمْسَاكُ، يُقَالُ: عَقَلَ يَعْقِلُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، عَقْلًا، وَعَاقِلٌ وَمَعْقُولٌ، وَالْجَمْعُ: عَقُولٌ، وَمِنْهُ: عَقَلْتُ الْبَعِيرَ أَعَقَلُهُ عَقْلًا، إِذَا شَدَدْتَهُ بِعَقَالِهِ، وَهُوَ الرَّبَّاطُ، وَاعْتَقَلَ الرَّجُلُ إِذَا حُبِسَ، وَعَقَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ: حَبَسَهُ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ: نَقِيضُ الْجَهْلِ، فَالْعَاقِلُ، إِذَا عَرَفَ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ قَبْلُ، أَوْ انزَجَرَ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَرَجُلٌ عَاقِلٌ وَقَوْمٌ عَقْلَاءُ وَعَاقِلُونَ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ عَقُولٌ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْفَهْمِ وَافِرَ الْعَقْلِ.

وَالْعَقْلُ: نَقِيضُ الْحُمُقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَحْمَقَ لَا عَقْلَ لَهُ يَرُدُّعُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَهَالِكِ وَالْمَزَالِقِ، وَإِطْلَاقُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَثِيقُ الصَّلَةِ بِالْمَعْنَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَحْبِسُ صَاحِبَهُ وَيَمْنَعُهُ وَيَنْهَاهُ عَنِ ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْجَهْلِ، وَيُمْسِكُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَهَالِكِ وَالْمَزَالِقِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنِ الْحُمُقِ. (٦)

وفي ضوء ما سبق فإن مدار معنى العقل لُغَةً على:

(٥) استوفيت بحث العقل لُغَةً واصطلاحاً في أطروحتي لدرجة الدكتوراه: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة دراسة مقارنة، [٦١٠-٦٣٣]، فأوجزت ذكره هنا، ولكن أضفت إليه بعض ما يبرز رأي الماتريدية.

(٦) ينظر: مادة: (عقل): الصحاح تاج اللغة، ١٧٦٩/٥-١٧٧٢. لسان العرب، ٤٥٨/١١-٤٦٦. القاموس المحيط، ١٠٣٣-١٠٣٥. وينظر أيضاً: مقالات الإسلاميين، ٣٨٦/٢. البحر المحيط، ٦٥/١. التعريفات، ١٥٢.

العاصين ممن لم يتب قبل الموت... الخ؛ فهي واجبة عليه لأنها أفعال حسنة، وتركها إخلال بالواجب، وهو قبيح محال في حقه، ويتنزه عنه، بينما نفى أهل السنة والجماعة هذا المعنى. (١)

ويطلق الوجوب العقلي ويراد به الوجوب الثابت على العبد عقلاً قبل ورود السمع، وبه قالت المعتزلة، (٢) ووافقهم بعض أهل السنة والجماعة، (٣) فقالوا بوجوب النظر، ووجوب معرفة الله تعالى من

حيث إثبات وجوده، واتصافه بما يليق به، وتنزهه عما لا يليق به، وكونه مُحَدَّثَ الْعَالَمِ، ... الخ، وبعضهم أطلق عليه الإيجاب العقلي، وبعضهم الواجب العقلي، (٤) ويحمل هذا التنوع في الإطلاق على ما سبق من الاعتبارات التي في ضوئها ميّز العلماء بين الإيجاب والوجوب والواجب.

وفي ضوء ما سبق: فإن الوجوب في الاصطلاح يختلف بحسب ما أسند إليه، فقد يكون عادياً، وقد يكون شرعياً، وقد يكون عقلياً.

(١) ينظر: تفسير الرازي، ٣١٢/٢٠-٣١٣. التعريفات، ٢٥٠. شرح تنقيح الفصول، ٧٢.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٥٩/٦-٦٠. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٣) وهم فريق من الماتريدية، وهذا هو موضوع بحثنا.

(٤) ينظر: تفسير الرازي، ٣٤/١٣، ٣١٢/٢٠-٣١٣. الأحكام للآمددي، ٨٧/١، ٨٨، ٨٩، ٩١. أبحاث الأفكار، ١٦٩/١، ١٤٥/٢. شرح المواقف، ١٦٢/١، ١٦٤، ٢٧٤/٣. شرح التلويع على التوضيح، ٣٥٥/١.

«الوجوب العقلي عند الماتريديّة» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٦٧

الحَبْسَ والمَنْعَ والإِمْسَاكَ، وما يجري في معانيها؛
لذلك نجد العلماء يذكرون: أنّ العقل سُمِّيَ عقلاً؛
لأنّه يمنع صاحبه ويمسكه وينهاه ويحبسه عما يسوء
قولاً وفعلاً، كما يمنع العقال البعير من الانفلات،
والسير حيث شاء.^(١)

٢- العقل في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العقل اصطلاحاً، وفيما
يأتي أبرز هذه التعريفات:

١- العقل هو بعض العلوم الضرورية:

ذهب كثير من علماء أهل السنة والجماعة إلى أنّ
العقل، هو: بعض العلوم الضرورية،^(٢) ومُرَادهم
ببعض العلوم الضرورية: كل علم لا يخلو العاقل
منه، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل، مثل: تجويز
الجائزات واستحالة المستحيلات، كالعلم باستحالة

الجمع بين المتضادات، والعلم بأنّ المعلوم لا
يخلو عن النفي أو الإثبات، والعلم بأنّ الموجود لا
يخلو عن الحدوث والقدم، ونحو ذلك.^(٣)

٣- العقل: يُطلق على أكثر من معنى:

إنّ اختلاف العلماء في معنى العقل، لا يقتضي

المواقف، ٨٧/٢.

(٤) ينظر: مقالات الإسلاميين، ٣٦١/٢. المغني في أبواب
التوحيد والعدل، ٣٧٥-٣٨٧/١١.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد، ١٩٥. قواطع الأدلة في
الأصول، ٢٢/١، ٢٧-٢٨. البحر المحيط، ٦٥/١-٦٧.
شرح المواقف، ٨٦-٨٨. التقرير والتحبير، ١٦٢/٢.
الكليات، ٦١٨. كشف الاصطلاحات، ١٢٠٠/٢.

(٦) ينظر: التوحيد للماتريدي، ١٧٥، ٢٦٧. تفسير
الماتريدي، ٢٤٠/٦. تقويم الأدلة، ٤٦٥-٤٦٦. أصول
الدين للبزدوي، ٢١٢. ميزان الأصول، ٧٤٧. البداية من
الكفاية، ٣٣، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٣. كشف الأسرار،
٣٢٨-٣٢٧/٤. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٤. غاية
المرام، ٢٦٢، ٢٦٧. التقرير والتحبير، ١٦٠/٢-١٦٢.
المسامرة بشرح المسامرة، ١٥٨. إشارات المرام، ٧٥، ٧٧.

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين، ٣٨٦/٢. البحر المحيط،
٦٥/١. التعريفات، ١٥٢.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد، ١٩٥-١٩٧. المعتمد في
أصول الدين، ٢١-٢٢. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ١٥-
١٦. قواطع الأدلة في الأصول، ٢٧/١-٢٨. البحر المحيط،
٦٧-٦٥/١. شرح المواقف، ٨٦-٨٧. شرح التلويح على
التوضيح، ٣٢٩/٢. التقرير والتحبير، ١٦٢/٢. كشف
الاصطلاحات، ١٢٠٠/٢.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد، ١٩٥/١، ١٩٧. الإرشاد
إلى قواطع الأدلة، ١٦. البحر المحيط، ٦٦/١-٦٧. شرح

أنهم ينكرون كونه يُطلق على أكثر من معنى، ولكن أكثر اختلافهم كان في معنى العقل الذي هو مناط التكليف، وفي ضوء ذلك جاءت تعريفاتهم للعقل.^(١) لذلك نجد فريقاً من علماء أهل السنة قد ذهب إلى أنَّ العقل يُطلق على معانٍ عدة، ويكاد هؤلاء يتفقون على ذكر معنيين رئيسيين: الأول:

معنى غريزي، وهو الأصل، وبه يتعلق التكليف، والثاني: معنى مكتسب، أو فرعي، أو مُستفاد من الأول، وهو الآثار الحاصلة بهذه الغريزة، كالعلوم، والعمل بمقتضى العلم، والامتناع عن فعل ما لا ينبغي، ونحو ذلك.^(٢)

وقد أشار علماء الماتريدية إلى هذين المعنيين،^(٣) ونصَّ الإمام الماتريدي على أنَّ العقل منه ما هو غريزي ومنه ما هو مكتسب.^(٤) ويمكن للباحث أن يعرفَّ العقل بالمعنى الأول بأنَّه: صفة غريزية يتهيأُّ بها لإدراك ما يمكن العلم به أو الظن.^(٥)

سبق بيان معاني الوجوب العقلي، وهي ليست كلها موضوع بحثنا، وإنما المعنى الثالث، وهو ما قالت به بعض الفرق من وجوب بعض التكليفات على العبد عقلاً قبل ورود السمع، وللوقوف على (الوجوب العقلي) كمصطلح يدلُّ على هذا المعنى لا بدَّ أن نعلم أولاً أنَّ هذا المفهوم يرجع إلى مسألة اختلفت فيها الأفهام وتنازعت فيها الأقسام، وهي من المسائل المشتركة بين علمي أصول الفقه والكلام، ألا وهي: مسألة التحسين والتقيح، وهل هما عقليان أو شرعيان؟ فالوجوب العقلي بمثابة الفرع عنها؛ لذا يقتضي البحث إيجاز الكلام فيها قبل الشروع في مقصود بحثنا.

أ- الاعتبار التي يُطلق عليها الحُسن القُبْح وعلاقتها بالوجوب العقلي:

يمكن من تتبع كلام العلماء في مسألة التحسين والتقيح أن نُجمل المعاني التي تُطلق على الحسن والقبح في اعتبارات ثلاثة: الأول: من حيث كونه صفة الكمال والنقص: فالحسن كون الصفة صفة كمال، والقبح كون الصفة صفة نقصان، كحُسن محتراته.

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ١٥-١٦. (٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢٨/١. المستصفى، ٢٠. البحر المحيط، ٦٨/١. الكليات، ٦١٨. كشاف الاصطلاحات، ١٢٠١/٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، ٥٧٥-٥٧٧، ٣٢٧/٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٢٧/٢-٣٣٠. إشارات المرام، ٧٨.

(٤) ينظر: تفسير الماتريدي، ٤٦/٦. (٥) ينظر: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة، ٦٣٣-٦٣٢. وقد شرحتُ هذا التعريف ثمةً، وبيّنت

محتركاته.

ولا خلاف حقيقي في إدراك العقل للحسن والقبح بالاعتبارين الأول والثاني، من غير أن يتوقف على ورود الشرع، وإنما وقع الخلاف في الاعتبار الثالث، فمنهم من ذهب إلى أن العقل يستقل بإدراك تعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب في بعض الأفعال، حتى قبل ورود السمع، فما حكّم العقل بحسنه بحيث يمدح فاعله ويثاب، ويذم تاركه ويعاقب، يجب فعله، وما حكّم بقبحه بحيث يذم فاعله ويعاقب، يجب تركه، وهو مذهب المعتزلة وفريق من أهل السنة، بينما ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى أن العقل لا يستقل بإدراك تعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب، بل يتوقف ذلك على السمع؛ لذا لا يجب شيء قبل ورود الشرع.^(٢)

العلم، وقبح الجهل، والثاني: من حيث الملاءمة والمنافرة للطبع أو الغرض: فما وافقه حسنٌ وما خالفه قبيحٌ، كحُسن إنقاذ الغريق، وقبح اتهام البريء، وحسن الحلو، وقبح المر، فالحكم بالحُسن والقبح جاء هنا لملائمة الطبع أو الغرض ومنافرته، أو بحسب ما يقع من اللذة والألم، وقد يُعبر عن هذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، فما فيه منفعة فهو حسنٌ، وما فيه مفسدة فهو قبيحٌ؛ لذلك يكون الحكم بالحُسن أو القبح بهذا المعنى نسبياً؛ لأنّه يختلف بالاعتبار، فإنّ الدواء قد يكون مرّاً لكن العقل يحكم بحُسنه، وقتل زيد مثلاً مصلحة لأعدائه وموافق لغرضهم، ولكنه في الوقت نفسه مفسدةٌ لأوليائه ومخالف لغرضهم، فهذا الاختلاف يدل على أنّه أمر إضافي لا صفة حقيقة، والثالث: من حيث تعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب: فما تعلق به المدح والثواب فهو حسنٌ، وما تعلق به الذم والعقاب فهو قبيحٌ.^(١)

٥٣-٥٩. شرح التلويح على التوضيح، ٣٢٥/١-٣٢٧. البحر المحيط، ١٠٣/١-١٠٤، ١٠٧، ١١١-١١٣. شرح المواقف، ٢٦١/٣-٢٦٢، ٢٦٨-٢٧٠. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٤-٢٦٩. التقرير والتحجير، ٨٩/٢-٩١. المسامرة بشرح المسابير، ١٥١-١٥٤. إشارات المرام، ٥٣-٥٤، ٧٥-٧٦. نظم الفرائد، ٣١-٣٢. علم أصول الفقه لخلاف، ٩٦-٩٩. الوجيز في أصول الفقه، ٦٩-٧٣. وللقوف على رأي المعتزلة من مصادره من ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٧٦-٧٨، ٣٢٦-٣٢٨، ٥٦٤-٥٦٥. المختصر في أصول الدين، ٢٣٢-٢٣٧، ٢٦٣-٢٦٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٣٥٧-٣٥٨/١٢، ٦٧-٦٢/١٥. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٠/١-٢٣٧، ٢٤٢. المعتمد في أصول الفقه، ٣١٥/٢-٣٢٨. (٢) ينظر: المصادر في الهامش السابق.

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي، ١٧٨-١٨٠، ٢٠٠-٢٠١، ٢٢٢-٢٢٤. التقريب والإرشاد، ٢٧٨/١-٢٨٠، ٢٨٤-٢٨٥. المعتمد في أصول الدين، ٢٥٨، ٢٦٥. قواطع الأدلة في الأصول، ٤٣٥/١، ٤٥/٢-٤٦. أصول الدين للبزدي، ٢١٤-٢١٥. المستصفي، ٤٥-٤٨. نهاية الإقدام، ٢٠٨-٢٠٩. البداية من الكفاية، ١٥٠-١٥١. الأربعين في أصول الدين للرازي، ٣٤٦/١. أبحاث الأفكار، ١١٧/٢-١٢٤، ١٤٠. الأحكام للآمدني، ٧٩/١-٨١، ٨٧، ٩١. شرح تنقيح الفصول، ٨٨-٩٠. شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٨. كشف الأسرار، ٣٢٤/٤-٣٢٦. شرح وصية الإمام أبي حنيفة،

يترتب عليها مدح وثواب ولا ذمٌ وعقاب، وكذلك أخرج ما قالت به المعتزلة من الوجوب العقلي على الله تعالى، فلا يُتصور أن يترتب عليه ثوابٌ أو ذمٌ وعقاب.

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أن القائلين بالوجوب العقلي سواء أ كانوا من المعتزلة، أم الماتريديّة، لم يزعموا أن كل ما حكم العقل بحُسنه فهو واجب، فمنه ما هو واجب، ومنه ما ليس كذلك؛ فالوجوب العقلي عندهم أخصُّ من الحُسن العقلي، فكل واجب عقلاً لا بُدَّ أن يكون حسناً عقلاً، وليس كل ما حُسن عقلاً يجب عقلاً.^(٢)

ج- الفرق بين الوجوب العقلي وبين كون الدليل المرشد للمسألة عقلياً:

قد يقع الخلط بين الوجوب العقلي وبين كون الدليل المرشد للمسألة عقلياً، فالوجوب العقلي كما بيّناه سابقاً، أمّا عندما يقول العلماء: إن معرفة الله تعالى أو معرفة صدق النبوة تكون بالعقل أو طريقها العقل، فهذا لا يُراد به الوجوب العقلي، بل يُقصد به إن دليل هذه المسألة والمرشد إليها والموصول إلى المطلوب فيها دليل عقلي وليس

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٧٦-٧٧، ٣٢٦-٣٢٨. المختصر في أصول الدين، ٢٣٣-٢٣٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٧٢/٦-٧٣، ٧/١٤-٨. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٠/١-٢٣٢، ٢٤١-٢٤٢. كشف الأسرار، ٣٢٨/٤. التقرير والتحبير، ٨٩/٢. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١-٣٥٦. المسامرة، ١٥٤-١٥٥، ١٥٨. نظم الفرائد، ٣٢.

هذا مُوجز ما ذكره العلماء في الاعتبارات التي يُطلق عليها الحُسن والقُبْح، وقد جاء استعمالها لاصطلاح (الوجوب العقلي) بدل الحُسن القُبْح العقليين؛ لكي لا تلبس المسألة بالاعتبارين الأول والثاني اللذين لا خلاف في إدراك العقل للحسن والقبح فيهما كما سبق؛ ولأن حقيقة الخلاف في الاعتبار الثالث محل النزاع تؤول إلى الوجوب المستند إلى العقل قبل ورود الشرع، فمنهم من أثبتته، ومنهم من نفاه.

ب- تعريف الوجوب العقلي:

وفي ضوء ما سبق يمكن للباحث أن يُعرّف الوجوب العقلي في حقّ المُكَلَّف^(١) بأنّه: مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِحُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ، بِحَيْثُ يَتَرْتَبُ عَلَيَّ فِعْلُهُ الْمَدْحُ وَالْثَوَابُ أَوْ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ.

• شرح التعريف:

فقولنا: (مَا حَكَمَ الْعَقْلُ)، احترازٌ ممّا وجب بالشرع، فلا يتوقف على بعثة الرسل، وقولنا: (بِحُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ)، أي: ما حَكَمَ الْعَقْلُ بِحُسْنِ فِعْلِهِ أَوْ حَكَمَ بِقُبْحِ فِعْلِهِ، وهو احترازٌ لما لم يحكم العقل فيه بحُسنٍ أَوْ قُبْحٍ، وقولنا: (بِحَيْثُ يَتَرْتَبُ عَلَيَّ فِعْلُهُ الْمَدْحُ وَالْثَوَابُ أَوْ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ)، أي: يترتب على فعله المدح والثواب، وعلى تركه الذم والعقاب، في الحُسن، وفي القبيح بعكس ذلك، وهذا احترازٌ أخرج سائر أنواع الحُسن والقبيح العقلية ممّا لا

(١) وإنما قلتُ في حقّ المُكَلَّفِ تمييزاً له عن الوجوب العقلي على الله تعالى.

على أقوال ثلاثة، وفيما يأتي بيان ذلك:
 الفريق الأول: ذهب إلى القول بالوجوب العقلي:
 وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو منصور الماتريدي
 (ت ٣٣٣هـ)، ونصَّ عليه في مواضع عدة، منها: «في
 قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح الآية ١]، دلالةً أنَّ حُجَّةَ الإسلام
 تلزم الخلق قبل أن يأتيهم النذير؛ لأنه لو كانت لا
 تلزمهم، لكانوا في أمن من نزول العذاب قبل أن
 يأتيهم النذير، فلا يخوفون بـ[نزل] (٤) العذاب بهم
 قبل أن يُنذروا، فلمَّا خُوفوا بنزول العذاب بهم قبل
 أن يأتيهم النذير دلَّ أنَّ الحُجَّةَ لازمة عليهم، وأنَّ لله
 تعالى أن يعذبهم؛ لتركهم التوحيد وإن لم يرسل
 إليهم الرسل» (٥).

ونصَّ عليه في موضع آخر من تفسيره عندما بيَّن
 أنَّ العقل هو طريق وجوب الإيمان بوجود الله
 تعالى ووحدانيته وربوبيته، وسبيل لزومه، وأنَّ
 الحُجَّةَ قائمة به؛ لأنَّ الله تعالى أقام الدلائل التي
 يمكن لكل أحد أن يدرك في ضوئها ذلك، بخلاف
 طريق معرفة العبادات والشرائع وثبوت وجوبها فإنَّه
 مقصور على السمع؛ لأنَّ الحُجَّةَ فيها لا تقوم على
 الناس إلا بعد البعثة، (٦) وكذلك نصَّ عليه عند كلامه
 على الحاجة إلى الرسل في معرض ردِّه على منكري

سمعياً، فالأمران مختلفان، وهما غير متلازمين
 عند أهل السنة القائلين بنفي الحكم قبل ورود
 الشرع، يقول الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ): «وقد فرَّق
 أبو الحسن الأشعري بين حصول معرفة الله تعالى
 بالعقل، وبين وجوبها به، فقال: المعارف كلها إنَّما
 تحصل بالعقل، (١) لكنها تجب بالسمع» (٢).
 أمَّا عند المعتزلة القائلين بالوجوب العقلي قبل
 ورود الشرع، فإنَّ الوجوب العقلي لا ينفك عن
 كون الدليل المرشد عقلياً في المسائل التي تتوقف
 صحة السمع عليها، مثل: معرفة الله تعالى، وثبوت
 صدق النبوة. (٣)

• المطلب الثاني: موقف الماتريدية من الوجوب
 العقلي

مع شهرة نسبة القول بالوجوب العقلي للماتريدية
 إلا أنَّهم لم يتفقوا على ذلك، فقد تنوعت آراؤهم
 (١) قوله: «المعارف كلها إنَّما تحصل بالعقل»، أي: أنَّ
 أصل المعارف كلها تستند إلى العقل؛ لأنَّ السمع متوقف
 في ثبوت صحته على العقل. ينظر: التقريب والإرشاد،
 ٢٢٨/١-٢٣١. المعتمد في أصول الدين، ٢٤-٢٥. الإرشاد
 إلى قواطع الأدلة، ٣٥٨-٣٥٩. البداية من الكفاية، ١٥٠-
 ١٥١. شرح المواقف، ٢٠٤/١-٢٠٥. نظم الفرائد، ٣٢.
 (٢) نهاية الإقدام، ٢٠٩. وينظر المصادر في الهامش
 السابق أيضاً.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٨٨-٨٩، ١٩٤-١٩٦،
 ٢١٢-٢١٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٦/٣٥٤-
 ٣٥٥، ٩٣/١٧-٩٤. المعتمد في أصول الفقه، ١٩٣/٢،
 ٣٢٧-٣٢٨.

(٤) كذا في الأصل المطبوع الذي بين يدي، ولعل الصواب:
 (نزل).

(٥) تفسير الماتريدي، ١٠/٢١٩.

(٦) ينظر: تفسير الماتريدي، ٣/٤٢١.

البعثة، فذهب إلى أن القول بالبعثة واجب عقلاً.^(١) وقال أيضاً: «جعل الله العقول حُجَّةً، لا ميل الطباع، إذ أجرى قلمه على أهلها وإن شاركوا في الطباع غيرهم ممن ليست لهم عقول سليمة، وألزم أهلها اتباع ما أراهم العقل حُسْنَه، وإن كان في الطبع النفار، واجتناب ما في العقل قُبْحُه، وإن كان في طبيعة الجوهر قبوله».^(٢)

ونقل علماء الماتريدية القول بالوجوب العقلي عن الإمام الماتريدي.^(٣)

وممن قال بالوجوب العقلي أيضاً أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ): «ولمَّا ثبت أنَّ بالعقل كفاية كان بنفسه حُجَّةً بدون الشرع، ولزم العمل به كما يجب بالشرع وبسائر الحُجَج إذا قامت»^(٤) وقال أيضاً: «والمختار عندنا: أنَّ على العبد بمجرد العقل أن يؤمن بالله تعالى، ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه

(٥) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٦٢. وينظر: البحر المحيط، ١١٠/١.

(٦) ينظر: كشف الأسرار، ٣٢٩/٤-٣٣٠. التقرير والتحبير،

٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩. نظم الفرائد، ٣٥.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٠/٢. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٦.

(٨) ينظر: كشف الأسرار، ٣٢٧/٤-٣٣١. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩.

(٩) بحر الكلام، ٨٢. وينظر: المصدر نفسه، ٦٤-٦٥.

(١٠) ينظر: ميزان الأصول، ١٩١-١٩٣، ٧٤٧، ٧٤٩-٧٥٠.

(١١) ينظر: شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٠-٣٩٢.

(١٢) ينظر: إشارات المرام، ٥٣-٥٤. وينظر: ٧٦-٧٥.

(١٣) ينظر: نظم الفرائد، ٣٢، ٣٧.

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي، ١٧٨-١٨٢.

(٢) التوحيد للماتريدي، ٢٢٤.

(٣) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. ميزان الأصول، ١٩١. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٤.

كشف الأسرار، ٣٣٠/٤. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٦. غاية المرام بشرح في شرح بحر الكلام، ٢٦٦. المسامرة

شرح المسامرة، ١٥٧، ١٦٦. التقرير والتحبير، ٨٩/٢-٩٠. مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية لابن كمال باشا،

٤٢. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٥.

نظم الفرائد، ٣٥، ٣٧.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤. وينظر المصدر نفسه، ٤٤٦-٤٤٧.

«الوجوب العقلي عند الماتريديّة» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٧٣

الماتريديّة، وبه قال جمهور الحنفية من مشايخ سمرقند والعراق، كما هو الظاهر مما نقله علماء الحنفية،^(١) وقال علاء الدين السمرقندي: «واختلفوا^(٢) قبل بلوغ الدعوة، بأن كان على شاهر الجبل، أو في زمان الفترة: قال عامة مشايخنا من أهل العراق وما وراء النهر، ورئيسهم الشيخ الإمام الأجل أبو منصور الماتريدي رحمة الله عليهم: إنهم مخاطبون بالإيمان حتى لو امتنعوا عن ذلك وماتوا عليه فهم من أهل النار، وإذا أقدموا عليه وماتوا عليه فهم من أهل الجنة».^(٣)

ولكن هؤلاء اختلفوا في تحقق الوجوب من حيث: هل هناك مدة للإمهال، وهل يلزم العاقل مطلقاً فيجب على الصبي العاقل أيضاً، أو لا بدّ معه من البلوغ، وهل هو واجب مطلقاً أو مخصوص بمنّ

ولكن هؤلاء اختلفوا في تحقق الوجوب من حيث: هل هناك مدة للإمهال، وهل يلزم العاقل مطلقاً فيجب على الصبي العاقل أيضاً، أو لا بدّ معه من البلوغ، وهل هو واجب مطلقاً أو مخصوص بمنّ

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٦٢. أصول الدين للبيزدي، ٢١٤. بحر الكلام، ٦٤-٦٥، ٨٢. ميزان الأصول، ١٩١. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٤-٥٦. غاية المرام بشرح في شرح بحر الكلام، ٢٦٦، ٢٧٢. المسامرة شرح المسامرة، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٦. التقرير والتحبير، ٨٩/٢-٩٠. شرح الفقه الأكبر للقراري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٥، ٧٨. نظم الفرائد، ٣١-٣٢، ٣٥، ٣٧.

(٢) أي: العلماء عموماً من أهل السنة (الماتريديّة والأشاعرة وأهل الحديث)، والمعتزلة.

(٣) ميزان الأصول، ١٩١. وينظر: المصدر نفسه، ٧٤٦-٧٤٧.

(٤) ينظر: بحر الكلام، ٦٤، ٨٢. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٤-٣٦٦. كشف الأسرار، ٣٢٨/٤-٣٣٠. شرح الوصية، ٥٦. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٤-٢٦٧، ٢٦٧، ٣٢٦. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٤/٢-٣٣٦. شرح الفقه الأكبر للقراري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٥.

(٥) أصول السرخسي، ٦٠/١. وينظر: المصدر نفسه، ١٠٢/١. إشارات المرام، ٧٨-٧٩.

(٦) أصول السرخسي، ٦٥/٢.

(ت-٥٨٠هـ)، إذ قال: «وليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل [أن] ^(٦) يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، إذ هما لا يُعرفان إلا بالسمع، ولكن تفسيره عندنا نوع ترجيح في العقل أن الاعتراف بالصانع أولى من إنكاره، وتوحيده أولى من إشراك غيره معه، بحيث لا يحكم العقل أنّهما بمنزلة واحدة، وكذا الشكر إظهار النعمة من المنعم، بحيث يعرف أنّه لا يشركه فيه أحد»، ^(٧) فحمل الوجوب على الرُّجحان والأَوْلَوِيَّةِ، ونقله عنه علاء الدين البخاري (ت-٧٣٠هـ) كأنّه يُقرّه عليه. ^(٨)

وَمِمَّنْ نَحَا إِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَيْضاً أَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِي (ت-٧١٠هـ)، فقال: «على أنّ لا نعني بالوجوب أنّه مستحق الثواب أو العقاب بفعله أو بتركه، إذ هما يعرفان بالسمع، وإنّما نعني بذلك أن يثبت في العقل نوع رُجْحَانِ الْإِتْيَانِ بِالْإِيمَانِ، وَخَطَرِ الْكُفْرَانِ، بحيث لا يحكم العقل أنّ التُّرُكَ وَالْإِتْيَانِ فِيهِمَا سَيِّئَانِ، بل الحكم بأنّ الإتيان بالإيمان يُوجب نوع مدح، والامتناع عنه يُوجب نوع ذمّ». ^(٩) ورجَّح البابرّي (ت-٧٨٦هـ) هذا الرأي، فقال:

(٦) جاء النص في النسخة المطبوعة هكذا: «وليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل يستحق»، وواضح أنّ ثمة سقط، وهو كلمة: «أن»، وقد أثبتّه من نسخة مخطوطة للكتاب. ينظر: البداية من الكفاية، مخطوط، مكتبة الملك عبد العزيز، رقم: (٣٥٩٢)، ل/١٧٦أ.
(٧) البداية من الكفاية، ١٥١.
(٨) ينظر: كشف الأسرار، ٣٢٤/٤.
(٩) شرح العمدة، ٣٦٧.

وقال به أيضاً القاضي صدر الإسلام أبو اليُسْر البَزْدَوِي (ت-٩٣٣هـ)، وانتصر له، ^(١) وفخر الدين قاضيخان البخاري (ت-٥٩٤هـ)، ^(٢) واختاره كمال الدين ابن الهمام (ت-٨٦١هـ). ^(٣) وهذا المذهب هو قول عامة علماء بخارى الأحناف، ^(٤) وبعض مشايخهم من أهل العراق. ^(٥) الفريق الثالث: ذهب إلى القول بالوجوب العقلي لكنه ليس وجوباً حقيقياً:

ذهب هذا الفريق: إلى القول بالوجوب العقلي، لكنهم فسّروه بتفسير آخر على خلاف ما ذهب إليه الفريق الأول، فقالوا: ليس وجوباً حقيقياً بمعنى ترتب الثواب والعقاب، ولكنه بمعنى ترجيح فعل ما حَكَمَ الْعَقْلُ بِحُسْنِهِ، وَتَرْجِيحَ تَرْكِ مَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِقُبْحِهِ، وأنّ الوجوب هنا ليس المراد به الشرعي، بل بمعنى ما ينبغي، أو الأليق والأولى.

ومن أبرز مَنْ ذهب إلى هذا الرأي نور الدين الصابوني

(١) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٥-٢١٧.

(٢) ينظر: إشارات المرام، ٧٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٧/٢. إشارات المرام، ٧٩.

(٤) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. ميزان الأصول،

١٩٢. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. المسامرة شرح المسامرة،

١٦٠، ١٦٦. إشارات المرام، ٧٨.

(٥) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. البداية من الكفاية،

١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٤. شرح الفقه الكبير للقاري،

٣٩١. إشارات المرام، ٧٥.

علماء بخارى الأحناف، وقد يكون رائده نور الدين الصابوني البخاري،^(٧) لاسيما أن كلامه السابق هو أقدم ما بين أيدينا من نصوص هذا الرأي التلفيقي، فهو محاولة للخروج برأي ثالث يُوفِّق بين القولين؛ لذلك فسروا الوجوب على أن المراد به: ما ينبغي، والأليق، والراجح، والأوّل، كما سبق.

إلا أن هذا الرأي يصطدم بالنصوص التي صرّحت بأنّ مذهب الإمام أبي منصور الماتريدي وأتباعه هو: ترتب الثواب والعقاب على ما وجب عقلاً، وأنّ من لم يؤمن فهو معذب وإن لم تبلغه الدعوة، وقد نقلنا طائفة منها عند بيان القول الأول، ونعيد هنا موضع الاستدلال في بعض منها، كقول الإمام أبي منصور الماتريدي: «فلما خُوفوا بنزول العذاب بهم قبل أن يأتيهم النذير دلّ أنّ الحجّة لازمة عليهم، وأنّ لله تعالى أن يعذبهم؛ لتركهم التوحيد وإن لم يرسل إليهم الرسل»، وقول أبي المعين النسفي: «عندنا لا يكون معذوراً»، وقول علاء الدين السمرقندي: «لو امتنعوا عن ذلك وماتوا عليه فهم من أهل النار، وإذا أقدموا عليه وماتوا عليه فهم من أهل الجنة»، وغير ذلك مما تقدم ذكره.

ويقول الإمام الماتريدي: «إنّ الله خلق البشر في أحسن تقويم وسخر لهم جميع ما على وجه الأرض

»واعلم أنّ أصحابنا قد ذكروا أنّنا لا نعني بوجوب الإيمان بالعقل...»، ونقل معنى كلام أبي البركات مختصراً، ثمّ قال: «فعلى هذا لا خلاف بيننا وبين الأشاعرة في هذه المسألة».^(١)

وتبعهم في نسبة هذا الرأي للماتريدية بعض المعاصرين، فزعموا أنّ رأي الماتريدية هو إثبات الحُسن والقبح العقليين، ولكن من دون ترتب الثواب والعقاب، منهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف (تـ ١٣٧٥ هـ)،^(٢) والدكتور عبد الكريم زيدان (تـ ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م).^(٣)

• رأي الباحث في مذهب هذا الفريق:

يرى الباحث أنّ هذا المذهب لا يعدو كونه رأياً تليقياً بين المذهبين الأول والثاني، ويبدو أنّه صورة أخرى للتخريج الذي وجّه به الحنفية من أصحاب القول الثاني، من علماء بخارى وغيرهم،^(٤) بعض ما رُوي عن الإمام أبي حنيفة من وجوب الإيمان على العبد عقلاً، وأنّه لا عذر له حتى لو لم تبلغه الدعوة،^(٥) إذ حملوا الوجوب الوارد في تلك الروايات على أنّ المراد به بعد البعثة ومجيء الرسل،^(٦) والظاهر أنّ هذا الرأي تبلور على يد بعض

(١) شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٩.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، ٩٩.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ٧١-٧٢، ٧٣.

(٤) ممّن ذهب إلى نفي الوجوب العقلي كما سبق.

(٥) سيأتي بعض هذه الروايات عند الكلام على أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريدية.

(٦) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٧.

التقرير والتحرير، ٩٠/١. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٠.

إشارات المرام، ٧٩.

(٧) ولعل هذا ما ألمح إليه البيضاوي (تـ ١٠٩٧ هـ). ينظر:

إشارات المرام، ٧٩.

وذكر عبد الرحيم بن علي الأماصي (شيخ زاده) بأنّ: «قول الشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي، وعامة مشايخ سمرقند أنّ وجوب الإيمان بالله وتعظيمه، وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه: عقليٌّ، وأنّ مَنْ لم تبلغه دعوة نبيٍّ ولم يؤمن حتى مات هو مخلد في النار،... فلا يُقال: إنّ مَنْ مات في زمان الفترة، ومَنْ مات في شاهق الجبل ولم تبلغه الدعوة مات ناجياً»^(٨).

وكذلك صرّح علماء الماتريديّة عند بيان أثر الخلاف في هذه المسألة بين الأشاعرة والماتريديّة، بأنّ مَنْ لم تبلغه الدعوة، ومَنْ في الفترة، ولم يؤمن بالله، فهو عندهم مُعذب، بخلاف الأشاعرة^(٩). فضلاً عن أنّ القول بثبوت الوجوب العقلي بحيث يترتب عليه الثواب والعقاب، هو قول جمهور الماتريديّة، كما سبق في بيان القول الأول، ولم يكن يُنسب لجمهورهم لولا أنّ المسألة محلّ خلاف بينهم.

لذلك نجد عالمين من علماء الحنفية قد انتقدا هذا الرأي، فهذا ابن الهمام، الذي ذهب إلى نفي الوجوب العقلي، بعد أن ذكر القول الأول والثاني، قال: «وبهذا يبطل الجمع بأنّ قول الوجوب معناه

وبركاتها وبركات السماء من غير أن سبق منهم ما خرج ذلك مخرج المكافأة أو مخرج حق قضاه، فلا يجوز في العقل إسداء مثل هذه النعم إلى ما لا يعرفها؛ لما فيه تضييع وظلم النعم، فلزمهم به معرفة المنعم؛ ليعلموا من يستحق المحبة ويستوجب الشكر، وفي ذلك لزوم المحنة، ووصل بذلك الوعد والوعيد؛ ل يتم الرغبة والرغبة»^(١).

وقال أبو اليسر البزدوي: «وفائدة الاختلاف: أنّ مَنْ لم تبلغه الدعوة من رسولٍ ما، ولا دعوة رسولٍ من رسله، ولم يؤمن،^(٢) هل يُخلد في النار؟ عند الفريق الأول^(٣): لا يُخلد،... وعند الفريق الثاني^(٤): يُخلد»^(٥).

وقال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): «وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة»،^(٦) أي من حيث القول بالوجوب العقلي وترتب الثواب والعقاب عليه^(٧).

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي، ١٧٨.

(٢) قوله: «مَنْ لم تبلغه الدعوة من رسولٍ ما»، يعني رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام، وقوله: «ولا دعوة رسول من رسله»، أي: المبلغ عن هذا الرسول المبعوث، والله أعلم.

(٣) يعني به الأشاعرة ومَنْ وافقهم من الأحناف.

(٤) يعني به المعتزلة ومَنْ وافقهم من الماتريديّة.

(٥) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤.

(٦) المسامرة شرح المسامرة، ١٥٤. وينظر: المصدر نفسه،

١٥٧. التقرير والتحبير، ٨٩/٢.

(٧) لأنّه بينَ فيما بعد اختلاف مقالة الماتريديّة عن المعتزلة.

(٨) ينظر: نظم الفرائد، ٣٧.

(٩) ينظر: ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. التقرير والتحبير،

٨٩/٢-٩٠. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٥-١٦٦. شرح

الفرق الأكبر للقاري، ٣٩٢.

«الوجوب العقلي عند الماتريدية» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٧٧

ورُود الشرع، والله تعالى أعلم. وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنه على الرغم من أنَّ الخلاف في الموقف من الوجوب العقلي موجود في المدرسة الماتريدية، كما هو ظاهر مما قدمناه، إلاَّ أنه أعمُّ من كونه خاصاً بالماتريدية، فهو يشمل الأحناف عموماً؛ لذلك نجد المصنفين والشراح يذكرون هذا الخلاف على أنه خلاف بين علماء الحنفية،^(٤) جاء في المسامرة: «ثمَّ اختلفوا، أعني الحنفية، هل المتوقف على ورُود الشرع جميع الأحكام فلا يقضي العقل في شيء منها بمقتضى ما أدركه إلا بعد ورُود الشرع، فيكون الحاكم هو الله تعالى لا العقل، أو المتوقف على ورُود الشرع أكثر الأحكام دون أحكام خاصة منها؟»^(٥)

وبعضهم استعمل كلمة: (أصحابنا)، أو (الأصحاب)، أو (مشايخنا)،^(٦) ونحو ذلك مما يُقصد به في كتب الفقه عادة أتباع المذهب، وفي المسامرة نجده يعطف الإمام أبا منصور الماتريدي على مشايخ سمرقند،^(٧) ويقول: «الماتريدية وعامة

ترجيح العقل الفعل، والحرمة ترجيحه الترك، بعد كونه خلاف الظاهر^(١)»،^(٢) وكذلك انتقده القاضي البياضي، الذي ذهب إلى إثبات الوجوب العقلي، فذكر تصريح بعض أئمة الماتريدية كابي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، بأنَّ الناشئ في جبل شاهق ولم يؤمن فهو خالد في النار، ثمَّ قال: «فمن الغفول عن تفصيل المنقول، التصدي للتوفيق بأنَّ الوجوب عند الماتريدية بمعنى: ترجيح العقل الفعل، والحرمة بمعنى ترجيحه الترك، مستدلاً بما في: الكفاية»،^(٣) ثمَّ أشار إلى نقد ابن الهمام لهذا الرأي التلفيقي.

لذلك فإنَّ عدَّ هذا المذهب هو رأي الماتريدية، ثمَّ في ضوئه تقرير أنَّ الخلاف بينهم وبين الأشاعرة لفظي فقط، فيه مجانبة كبيرة للصواب.

وفي ضوء ما سبق يُمكن القول: إنَّ للماتريدية في الوجوب العقلي قولين، فجمهورهم على القول بثبوت الوجوب العقلي، وذهب بعضهم إلى عدم القول به؛ لأنَّ الرأي التلفيقي يرجع عند التحقيق إلى القول الثاني، فهو لا يختلف عنه، إذ حاصله نفي الوجوب العقلي، فلا ثواب ولا عقاب قبل

(٤) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١. التقرير والتحبير، ٨٩/٢-٩٠. المسامرة شرح المسامرة، ١٥٤-١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٦. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. نظم الفرائد، ٣١، ٣٥.

(٥) المسامرة شرح المسامرة، ١٥٤-١٥٥.

(٦) ينظر: شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩. شرح العمدة، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥-٣٦٦.

(٧) ينظر: المسامرة شرح المسامرة، ١٥٧.

(١) أي ظاهر النصوص الصريحة من علماء الماتريدية بالقول بالوجوب العقلي بحيث يترتب الثواب والعقاب.

(٢) التقرير والتحبير، ٩٠/٢.

(٣) إشارات المرام، ٧٩. ويعني بـ(الكفاية) كتاب: (الكفاية في الهداية) لنور الدين الصابوني الذي هو أصل كتاب: (البداية من الكفاية).

روايتين استندوا إليهما في تقرير الوجوب العقلي، الأولى: «ولا عذر لأحد في الجهل بخالقه؛ لما يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه وغيره»، والثانية: «ولو لم يعث الله تعالى للناس رسولاً لوجب عليهم معرفته بعقولهم»، وجاءت هاتان الروايتان بألفاظ عدة،^(٤) وفي بعضها زيادة: «ويُعذرون في الشرائع إلى قيام الحجّة»، منهم من ألحقها بالأولى، ومنهم من ألحقها بالثانية.^(٥)

وقد وجّه علماء الحنفية ممن نفى الوجوب العقلي، أو أخذ بالرأي التلفيقي، هذه الروايات على أنّها محمولة على ما بعد بعثة الرسل، أو على الأوّلويّة،^(٦) ولكن هذا يتعارض مع ظاهر الرواية الثانية، فهي

مشايخ سمرقند،^(١) بما قد يوحي أنّ مشايخ سمرقند ليسوا كلهم على رأي الماتريدي في المعتقد.

ولكن العلماء يذكرون استقرار أتباع المذهب الحنفي على رأي الإمام الماتريدي في المعتقد، يقول ابن كمال باشا (ت-٩٤٠هـ): «اعلم أنّ الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام أهل السنة ومُقدّمهم، ثمّ الشيخ أبا منصور الماتريدي، وأنّ أصحاب الشافعيّ وأتباعه تابعون له^(٢) في الأصول، وللشافعيّ في الفروع، وأنّ أصحاب أبي حنيفة تابعون للشيخ أبي منصور الماتريدي في الأصول، ولأبي حنيفة في الفروع، كذا أفادنا بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى».^(٣)

المطلب الثالث: أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريديّة وأثر الخلاف فيه

أولاً: أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريديّة:

لا تكاد مقالة الوجوب العقلي عند الماتريديّة تخرج من حيث أصلها عن أمرين اثنين: الأول: يرجع إلى بعض الروايات عن الإمام أبي حنيفة في حكم من مات على الكفر ولم تبلغه الدعوة، والثاني: التأثير بفرقة المعتزلة، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- إنّ أصلها يرجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

يذكر الأحناف والماتريديّة عن الإمام أبي حنيفة

(٤) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣. الأجناس، ٢٣٤. أصول الدين للبزدوي، ٢١٧. ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. البداية من الكفاية، ١٤٩. شرح العمدة، ٣٦٣-٣٦٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٦/٢. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٥. كشف الأسرار، ٣٣٠/٤. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٦. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. المسامرة شرح المسامرة، ١٥٧-١٥٨، ١٦٠. الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٠-٣٩١. الأصول المنيفة، ٥٥. إشارات المرام، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٤. نظم الفرائد، ٣٧.

(٥) ينظر: الأجناس، ٢٣٤. كشف الأسرار، ٣٣٠/٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٦/٢. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. الأصول المنيفة، ٥٥. إشارات المرام، ٨٠.

(٦) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٧. البداية من الكفاية، ١٥١. شرح العمدة، ٣٦٧. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٩. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٠.

(١) المسامرة شرح المسامرة، ١٥٩-١٦٠.

(٢) أي: للإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

(٣) مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريديّة لابن كمال باشا، ١١.

«الوجوب العقلي عند الماتريدية» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٧٩

عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة،^(٥) وابن سماعة وُلد (١٣٠هـ)، وتُوفي (٢٣٣هـ)، ولم يذكر أصحاب التراجم سنة ولادة الحاكم الشهيد، ولكن الفارق الزمني بين وفاته ووفاة محمد بن سماعة كبير (١٠١ سنة) كما هو واضح، ولم يذكره أصحاب التراجم فيمن أخذ عن ابن سماعة،^(٦) وكذلك لم يذكر عبد الكريم السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ابن سماعة فيمن سمع منهم الحاكم الشهيد عندما كان ببغداد والكوفة،^(٧) فالظاهر الانقطاع بين الحاكم الشهيد وابن سماعة، وكل هذا يدل على افتقار هذه الروايات لتوثيق صحة نسبتها إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

صريحة فيما قبل البعثة، وكذلك مع الزيادة التي فرقت بين الإيمان بالله فلا يُعذرون بالجهل به، بخلاف سائر الشرائع فالعذر فيها قائم حتى بعثة الرسل.^(١)

ومع أهمية موضوع هذه الروايات لا نجد لها ذكراً صريحاً في الكتب المروية عن الإمام أبي حنيفة، كالفقه الأكبر، والفقه الأبسط، والوصية، والعالم والمتعلم، كما نجد هذه الروايات ترجع إلى كتاب المنتقى، وهو كتاب مفقود،^(٢) من تصنيف الحاكم المروزي (ت ٣٣٤هـ) المعروف بـ(الحاكم الشهيد)،^(٣) الذي يرويها عن محمد بن سماعة^(٤)

(١) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩.

(٢) إذ بعد البحث لم أجده، ولم أجد من ذكر أنه موجود مخطوط أو مطبوع، فيبدو أنه من الكتب المفقودة كما ذكرت بعض مواقع الإنترنت، وهو ما ذكره حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ): «ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء». كشف الظنون، ١٨٥١/٢.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم السلمي المروزي البليخي، المعروف بـ(الحاكم المروزي)، و(الحاكم الشهيد)، كان عالم مرو، وشيخ الحنفية في وقته، ولي قضاء بخارى، ثم ولاة الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته، قتل شهيداً في (٣٣٤هـ) ودفن بمرو، من مصنفاته: (الكافي)، و(المنتقى)، في فروع الفقه الحنفي.

ينظر: الأنساب، للسمعاني، ١٨٧/٨-١٩٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٣/٢٥-١١٤. الجواهر المضية، ١١٢/٢-١١٣.

(٤) أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال

بن وكيع التميمي الكوفي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمال، وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢هـ، من تصانيفه: أدب القاضي، والمحاضر، والسجلات، والنوادر، ولد سنة (١٣٠هـ)، ومات سنة (٢٣٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ٤٠٢/٢-٤٠٤. تهذيب الكمال، ٣١٧/٢٥-٣٢٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٢٤/١٧-٣٢٥. الجواهر المضية، ٥٨/٢-٥٩.

(٥) ينظر: ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. التقرير والتحبير، ٩٠/٢.

(٦) كالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ٤٠٢/٢-٤٠٤. والحافظ المزي (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال، ٣١٧/٢٥-٣٢٠. والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، ٣٢٤/١٧-٣٢٥.

(٧) ينظر: الأنساب للسمعاني، ١٨٧/٨-١٩٠.

ب- إنَّ أصلها يرجع إلى المعتزلة:

١- إقرار الماتريدية بموافقتهم للمعتزلة:

فقد نصَّ غير واحد من علماء الحنفية على موافقة الماتريدية للمعتزلة في مقالة الوجوب العقلي، وإن ذكروا الفرق بينهما، منهم: أبو اليُسْر البزدوي، إذ قال: «وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي بمثل ما قالت المعتزلة، وهو قول عامَّة علماء سمرقند، وبعض علمائنا من أهل العراق»،^(١) ومنهم: علاء الدين السمرقندي، فبعد أن بيَّن أنَّ رأْي جمهورهم، أي: جمهور الماتريدية الأحناف، هو القول بالوجوب العقلي، قال: «وهو قول المعتزلة».^(٢)

وقال علاء الدين البخاري (ت-٧٣٠هـ): «وهذا القول^(٣) موافق لقول الفريق الأول^(٤) من حيث الظاهر سوى أنَّهم يجعلون نفس العقل موجِّباً، وهؤلاء يقولون الموجِّب هو الله تعالى والعقل مُعرِّف لإيجابه كالخطاب»،^(٥) وقال ابن الهمام (ت-٨٦١هـ): «وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة»،^(٦) أي من حيث القول بالوجوب العقلي وترتب الثواب

(١) أصول الدين للبزدوي، ٢١٤.

(٢) ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. وينظر: المصدر نفسه، ١٩٣.

(٣) أي قول الماتريدية بالوجوب العقلي.

(٤) يعني المعتزلة.

(٥) كشف الأسرار، ٤/٣٣٠.

(٦) المسامرة شرح المسامرة، ١٥٤. وينظر: المصدر نفسه،

١٥٦.

والعقاب عليه،^(٧) وذكره في كتابه (التحرير في أصول الفقه)، ووافقه الشارح ابن الموقت الحنفي، فقال: «فلا جرم أن قال المصنف: «وهذا هو عين قول المعتزلة»،^(٨) وقال ابن بquire (ت-٨٣٦هـ): «فعلى هذا لا فرق بيننا وبين المعتزلة في الحكم»،^(٩) وأشار آخرون إلى هذه الموافقة إشارة.^(١٠)

والذي يبدو للباحث: أنَّه وإن كان الماتريدية قد استندوا في مقالة الوجوب العقلي إلى بعض ما رُوِيَ عن الإمام أبي حنيفة إلا أنَّهم لاشكَّ تأثروا برأْي المعتزلة، فظاهر تلك الروايات هو في الإيمان بالله تعالى ومعرفته إجمالاً، بينما نجد الماتريدية قد توسعوا في ذلك، فذهبوا إلى أنَّ تعالى الله لو لم يبعث للناس رسولاً لوجب عليهم النظر بعقولهم لمعرفة وجود الله تعالى، واتصافه بما يليق به من الوحدانية، والعلم، والقدرة، والكلام، والإرادة، والحياة، والعلم، ووجوب تعظيمه، وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه تعالى كالكذب والسفه، ووجوب معرفة كونه مُحدَّثاً للعالم، وكذلك يجب عليهم معرفة دلالة المعجزة على صدق الرسول، ووجوب تصديقه، ويحرم الكفر والتكذيب به.^(١١)

(٧) لأنَّه بيَّن فيما بعد اختلاف مقالة الماتريدية عن المعتزلة.

(٨) التقرير والتحبير، ٨٩/٢.

(٩) غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٧.

(١٠) ينظر: شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٣. شرح وصية الإمام

أبي حنيفة، ٥٤-٥٥. إشارات المرام، ٥٣-٥٤، ٧٥-٧٦.

(١١) ينظر: المسامرة شرح المسامرة، ١٥٧. إشارات

المرام، ٥٣-٥٤، ٨٣، ٨٤-٨٥، ٩٨. نظم الفرائد، ٣٥، ٣٧.

«الوجوب العقلي عند الماتريدية» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٨١

بل نجد بعض النصوص جاءت مطلقة بوجوب فعل ما رآه العقل حسناً، ووجوب ترك ما رآه العقل قبيحاً، يقول الماتريدي: «ولذلك جعل الله العقول حُجَّةً لا ميلَ الطباع، إذ أجرى قلمه على أهلها وإن شاركوا في الطباع غيرهم ممن ليست لهم عقول سليمة، وألزم أهلها اتباع ما أراهم العقل حُسْنَه وإن كان في الطبع النَّقار، واجتناب ما في العقل قُبْحَه وإن كان في طبيعة الجوهر قبوله»^(١).

٢- الفرق بين الماتريدية والمعتزلة في الوجود العقلي:

على الرغم من هذه الموافقة الإجمالية بين الماتريدية والمعتزلة في القول بالوجوب العقلي، إلا أنَّهم نصُّوا على أنَّ ثمةً فرقاً بين مقالتهما ومقالة المعتزلة، وفيما يأتي أبرز ما ذكروه في الفرق: فالمعتزلة ذهبوا: إلى أنَّ العقل مُوجِبٌ لذاته، أي: بنفسه، فهو مُوجِبٌ للإيمان بالله تعالى وشكر نعمه، ومثبتٌ للأحكام بذاته، بينما ذهبت الماتريدية: إلى أنَّ العقل مجرد آلة للمعرفة، فيُعرف به حُسن الأمور من قُبْحها كوجوب الإيمان وشكر المنعم، ولكن المُعرِّف والمُوجِب حقيقةً هو الله تعالى، ولكن بواسطة العقل، كما أنَّ الرسول مُعرِّفٌ للوجوب، ولكن المُوجِب هو الله تعالى بواسطة الرسول.

وفي حين ترى المعتزلة أنَّ العقل مثبتٌ للأحكام مطلقاً،^(٢) ترى الماتريدية أنَّه غير مطلق في الحكم؛

لأنَّ كثيراً مما يُحكم بحسنه أو قُبْحه موقوف على تبليغ الرسل.^(٣)

ومما ذكروه في الفروق بين الماتريدية والمعتزلة في الوجود العقلي: إنَّ حصول إدراك العقل لهذا الوجود عند المعتزلة يكون بطريق التَّوليد،^(٤) بينما الأول: من حيث كونه يثبت به الحسن والقبح في كل الأشياء، في بعضها مباشرة، وفي أخرى يأتي الشرع كاشفاً لها. ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٥٦٥. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٥٣/١٤. المجموع المحيط بالتكليف، ٢٥٥/١.

والثاني: من حيث كون العقل يثبت به الوجود على العباد، وعلى الله تعالى، فأوجبوا عليه اللُّطف، والصلاح والأصلح، والعوض، وبعثه الرسل،... الخ. ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٥٩/٦-٦٠. المجموع المحيط بالتكليف، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٣) ينظر: أصول الدين للبرزدوي، ٢١٤. ميزان الأصول، ١٩٣-١٩٤، ٧٤٧، ٧٤٩-٧٥٠. بحر الكلام، ٨٣. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٣. كشف الأسرار، ٣٢٧/٤-٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٣، ٥٤. التلويح شرح التوضيح، ٣٢٧/١-٣٢٨، ٣٥٥-٣٥٦. التقرير والتحبير، ٨٩/٢. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٧-٢٦٨، ٢٦٩. المسامرة شرح المسامرة، ١٥٤-١٥٥، ١٥٨. إشارات المرام، ٥٤، ٧٥-٧٦. نظم الفرائد، ٣٢-٣٣.

(٤) التَّوليد، «هو: أن يُوجب فعلٌ لفاعله فعلاً آخر، نحو: حركة اليد والمفتاح». شرح المواقيف، ٢٢٧/٣.

وقال التفتازاني (ت٧٩٢هـ): «هو: أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح، والمباشرة أن يكون ذلك بدون توسط فعل آخر كحركة اليد، ولا توليد عند أهل

(١) التوحيد للماتريدي، ٢٢٤.

(٢) قولهم مطلقاً، يشمل أمرين:

والنافين في حكم مَنْ لم تبلغه الدعوة، وحكم أهل الفترة، ونحو ذلك، فالماتريديّة الذين وافقوا المعتزلة في إثبات الوجوب العقلي، ذهبوا إلى أنّه غير معذور، وأنّه يُثاب على الإيمان ويُعاقب على الكفر، وجاءت نصوصهم صريحة وواضحة في تقرير ذلك، وقد سبق كلام أبي منصور الماتريدي، وأبي المعين النسفي، وعلاء الدين السمرقندي، عند بيان القول الأول، ثمّ كلام أبي اليُسْر البزدوي، وما نقله البياضي، وعبد الرحيم بن علي الأماصي، عند مناقشة الرأي الثالث.

وجاء في المسامرة شرح المسامرة: «وثمره هذا الخلاف تظهر في حكم مَنْ لم تبلغه دعوة رسول فلم يُؤمن حتى مات وهو على ذلك، فحكمه أنّه مُخلّد في النار على قول المعتزلة والفريق الأول من الحنفية، أبي منصور وأتباعه وعمامة مشايخ سمرقند، وهو وجوب الإيمان بالله عقلاً قبل البعثة»^(٤).

وقال ملا علي القاري: «وثمره الخلاف إنّما تظهر في حقّ مَنْ لم تبلغه الدعوة أصلاً، بأن كان نشأ على شاهرق جبل، ولم يسمع رسولاً، ومات ولم يُؤمن بالله، فيُعذب عندنا لا عندهم، ... وكذا مَنْ مات في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام»^(٥).

هو عند الماتريديّة سبب عادي، أي أنّ ادراك العقل للوجوب يحصل بطريق جري العادة،^(١) أي: جرت العادة أن يحصل للعقل العلم بهذا الوجوب، وهذا يعني أنّه يمكن أن يتخلف فلا يحصل.^(٢)

ومما فارقت به الماتريديّة المعتزلة أنّهم اتفقوا على نفي ما فرّعه المعتزلة بناء على القول بالوجوب العقلي، من وجوب أمور على الله تعالى، مثل: اللطّف، والصالح والأصلح للعباد، ووجوب الرزق، ووجوب الإثابة على الطاعات، والعقوبة على المعاصي إن مات مرتكبها من غير توبة، ووجوب العوض في الإيلاء من غير ذنب، ونحو ذلك.^(٣)

ثانياً: أثر الخلاف في الوجوب العقلي عند الماتريديّة:

يظهر أثر الخلاف في الوجوب العقلي بين المثبتين

السنة لاستناد الأفعال كلها إلى الله تعالى بلا واسطة بمعنى خالقها وموجدها، فحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق الله تعالى عادة بمعنى أنه لا يمتنع أن لا يحصل». شرح التلويح على التوضيح، ٣٢٧/١-٣٢٨، ٣٥٧.

(١) العادة أو جري العادة، هو تكرر الفعل أو وقوعه دائماً أو أكثرياً. ينظر: شرح المواقف، ١٤٣/١. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٧/١.

(٢) ينظر: التلويح شرح التوضيح، ٣٥٦/١-٣٥٧. المسامرة شرح المسامرة، ١٥٨. إشارات المرام، ٨٤.

(٣) ينظر: التلويح شرح التوضيح، ٣٥٦/١. المسامرة شرح المسامرة، ١٥٥.

(٤) المسامرة شرح المسامرة، ١٦٥-١٦٦. وينظر: شرح

التلويح على التوضيح، ٣٣٤/٢-٣٣٦.

(٥) شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٢.

أ- الآيات التي فيها دعوة للتفكير وإعمال العقل:
فاستدلوا بالآيات التي فيها دعوة إلى التّفكّر وإعمال العقل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَأْتِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فَصَلَّتْ

[الآية ٥٣]

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِي رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾﴾

[الرُّوم الآية ٨]

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

[الأعراف الآية ١٨٥]

وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾
وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿١١﴾﴾ [الدَّارِيَاتِ مِنَ الْآيَةِ ٢٠ إِلَى

الآية ٢١]، ونحوها من الآيات.

وجه الدلالة في هذه الآيات:

أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب التأمل والنظر في المخلوقات بوساطة العقل؛ ليعرفوا الخالق سبحانه وتعالى، واتصافه بصفات الكمال،... الخ، ووَبَّخ الكفار على ترك النظر والتّفكّر وإعمال العقل، ولم يقل نُسَمِعُهُمْ أو نُوحِي إِلَيْهِمْ، فدلّ ذلك على أنّ حصول العلم بتلك الدلائل لا يتوقف على البعثة، ولا بلوغ الدعوة، وأنّ العذر ينقطع بحجّة العقل وحده، ولو لم يكن به كفاية المعرفة لما انقطع به

أمّا النافون للوجوب العقلي من الماتريديّة ممن وافق الأشاعرة، وكذلك الذين فسّروه بمعنى الرُّجْحَانِ وَالْأَوْلِيَّةِ، فذهبوا إلى أنّه غير مؤاخذ فلا ثواب ولا عقاب. (١)

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّه على رأي من زعم أنّ قول الماتريديّة: إثبات الحسن والقبح العقليين، ولكن من دون ترتب الثواب والعقاب، ومن فسّر الوجوب بأنّه بمعنى: الأولى، والأرجح، فإنّ خلاف الماتريديّة يكون مع المعتزلة فقط، أما بين الماتريديّة أنفسهم، وبينهم وبين الأشاعرة، فلا خلاف، ومن ثمّ فلا أثر له؛ لأنّه سيكون خلافاً لفظياً لا حقيقياً، وقد تبين خطأ هذا الرأي التلفيقي ومجانبته للصواب كما تقدم.

• المطلب الرابع: أدلة الماتريديّة القائلين بالوجوب العقلي ومناقشتها

استدل الماتريديّة على الوجوب العقلي بأدلة عدة تنوعت بين النقل والعقل، وفيما يأتي بيان ذلك:
أولاً: أدلتهم النقلية على الوجوب العقلي ومناقشتها:
استدل الماتريديّة بأدلة نقلية عدة على الوجوب العقلي، وفيما يأتي أبرزها:

(١) ينظر: ميزان الأصول، ١٩٢. أصول الدين للبيزوي، ٢١٤. البداية من الكفاية، ١٥١. شرح العمدة، ٣٦٧. التقرير والتحرير، ٩٠/٢-٩١. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٦. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٩. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٢. إشارات المرام، ٧٩.

أنَّ الناس معذرون قبل البعثة وبلوغ الدعوة، وأنَّ الحُجَّةَ تتحقق بإرسال الرسل، وبعد ذلك لا حُجَّةَ لهم ولا عذر، كقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء الآية ١٦٥]، فيفهم منه ثبوت الحُجَّةَ للناس على الله لو عذبهم قبل البعثة، فيفيد أنهم من العذاب، وهذا يُوجب عدم الحكم قبل البعثة أصلاً، وكذلك هي مخصوصة بالآيات التي أخبر الله تعالى فيها أنه لو عذبهم قبل بعث الرسل لقالوا واحتجوا كما حكى عنهم سبحانه تعالى: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه الآية ١٣٤]، فهذا يدلُّ على أن لا وجوب إلا بعد بعث الرسل وبلوغ الدعوة؛ لأنه لو وجب وتركه لعذبوا، قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَّذَلَ وَنُخْزَى﴾ [طه الآية ١٣٤]، وحيث لا عذاب قبل بعثة الرسل فلا وجوب.^(٣)

وكذلك هي مخصوصة بالآيات التي فيها توبيخ الملائكة وخزنة جنهم للكفار وتذكيرهم بكفرهم وعنادهم، واحتجاجهم عليهم ببعثة الرسل وتبليغ النذر، كقوله تعالى: ﴿يَمَعْشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ

العذر، ولو كانوا معذورين لما عوتبوا بمطلق ترك النظر والتفكير، فدلت هذه النصوص على الوجوب العقلي قبل البعثة وبلوغ الدعوة.^(١) ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ غاية ما في هذه الآيات الدعوة والإرشاد إلى التفكير وإعمال العقل، وأنَّ العقل حُجَّةٌ في الاستدلال للوصول إلى حقيقة دعوة الأنبياء عليهم السلام، فهي نصوص سمعية تُرشد إلى إعمال العقل والتفكير للوصول إلى الحق، ومن ثمَّ كانت هذه الدعوة موقوفة على البعثة، ثمَّ إنَّ مجرد الإرشاد إلى الاستدلال بالعقل لا يقتضي الوجوب قبل البعثة وبلوغ الدعوة، فهي ليست نصًّا في الوجوب العقلي، ولو سلمنا دلالتها على الوجوب فإنَّه يحمل على ما بعد البعثة وبلوغ الدعوة، بدلالة النصوص الآتية في الوجه الثاني.^(٢)

الوجه الثاني: إنَّ هذه الآيات عامَّة، وهي مخصوصة بالآيات الصريحة الواضحة التي نصَّت على أنَّ العذاب يكون بعد النذر والرسول، فهي مخصوصة بالآيات التي نصَّت على أنَّ قطع الحُجَّةَ لا يتحقق إلا بعد بعثة الرسل عليهم السلام، فهي تدلُّ على

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣. أصول الدين للبزدي، ٢١٥. قواطع الأدلة في الأصول، ٤٦/٢. البداية من الكفاية، ١٥١. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤-٣٢٧. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٤-٢٦٥. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٨٣.

(٢) هذا الجواب ليس من مصدر محدد وإنما استنبطه الباحث من مجمل الردود.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٥. المعتمد في أصول الدين، ٢١-٢٢. أصول الدين للبزدي، ٢١٥-٢١٦. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤. البحر المحیط، ١١٣/١-١١٤. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٣٢٤-٣٢٦. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. إشارات المرام، ٨٠. نظم الفرائد، ٣٦.

الدعوة، وكذلك هي مخصوصة بالآيات التي نصّت على أن العذاب مرفوع وموقوف على بعثة الرسل عليهم السلام، كما في قوله تعالى ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء الآية ١٥]، فأخبر المولى سبحانه وتعالى أنه لا يعذب أحداً إلا بعد بعث الرسل، ولم يقل حتى نركب فيهم عقولاً، وهذا يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، والا لما حصل الأمن من العذاب.^(٣)

وأجاب القائلون بالوجوب العقلي على هذه النصوص بأن المراد هنا عذاب الاستئصال في الدنيا، أو هو محمول على العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل.^(٤) ونوقش: إن هذه الآيات جاءت مطلقة فتشمل

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٥. المعتمد في أصول الدين، ٢١-٢٢. أصول الدين للبزدوي، ٢١٥-٢١٦. قواطع الأدلة في الأصول، ٤٦/٢-٤٧. بحر الكلام، ٨٣. شرح العمدة، ٣٦٦. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤. شرح المواقف، ١٦٣/١. شرح الوصية، ٥٨. البحر المحيط، ١١٣/١-١١٤. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٣٢٤-٣٢٥. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٢. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٩-٨٠. نظم الفرائد، ٣٦. (٤) ينظر: تفسير الماتريدي، ٤٢١/٣، ٢١٩/١٠. تقويم الأدلة، ٤٤٧. أصول الدين للبزدوي، ٢١٥. شرح العمدة، ٣٦٨. شرح الوصية، ٥٨. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٢. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٢-٣٩١. إشارات المرام، ٧٩-٨٠. نظم الفرائد، ٣٦.

يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾ [الأنعام الآية ١٣٠]، فالآية ترشد إلى أن الأمر الذي قامت به الحجّة عليهم واستحقوا عذاب النار في الآخرة بعصيانهم بعده هو إرسال الرسل، وليس إدراك عقولهم وحدها، ثمّ قال بعدها ﴿ذَلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَىٰ بَظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفْلُونَ ﴿١٣١﴾ [الأنعام الآية ١٣١]، فأخبر المولى سبحانه وتعالى أن الإهلاك قبل بعثة الرسل سيكون ظلماً؛ لذا فهم معذورون بغفلتهم وإن عقلوا لولا تنبيه الرسل.^(١)

ومنه أيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخِزْنَةِ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوْلَمْ تَأْتِكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾ [غافر من الآية ٤٩ الى الآية ٥٠]، فهي واضحة بأن من وظيفة الرسل إنذارهم يوم الحساب والعذاب، ومن ثمّ فلا وجوب قبل البعثة؛ لأنّ الإنذار لا يكون إلا بعدها، وهذا يدل على أن ترتب الثواب والعقاب إنّما يتحقق بعد البعثة وبلوغ

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٥. قواطع الأدلة في الأصول، ٤٦/٢-٤٧. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤. البحر المحيط، ١١٣/١-١١٤. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٢.

(٢) ومن ذلك الآيات: (٤٧-٤٨) من سورة القصص، (٧١) من سورة الزمر، (٨-٩) من سورة الملك.

كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ [البقرة: الآية ٢٥٨]، واحتججه على وأبيه قومه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَعَا كَوْكَبًا قَالِ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنعام الآية ٧٦]، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام الآية ٨١]، ونحو ذلك من استدلالات الأنبياء.

وجه الدلالة في هذه الآيات:

أنه استدلال ومحاجة بالأدلة العقلية، وقد سمّاها الله تعالى حجة، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام الآية ٨٣]، فلم تأت الآيات على ذكر الوحي، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آازَرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنعام الآية ٧٤]، فإبراهيم عليه السلام قال: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتَكَ﴾ [الأنعام الآية ٧٤]، ولم يقل بما أوحى إليّ، إذ كان قبل الوحي، ولو لم يكن العقل حجة بنفسه، ولو كانوا معذورين، لَمَا كانوا في ضلال مبين، فدل ذلك على تحقق الوجوب العقلي قبل البعثة وبلوغ الدعوة.^(١)

كل عذاب، كما هو ظاهر اللفظ، ولا دليل على اختصاصه بعذاب الدنيا، ثم إنه لما كان عدم بعث الرسل سبباً في رفع عذاب الدنيا، فكذلك هو سبب لرفع عذاب الآخرة، بل هي أعظم وأولى بذلك؛ لأن عذابها أشد وأبقى.

وأما قولهم: إنه محمول على الشرائع، فمردود؛ لأن بعض هذه الآيات جاء في سياق النكير على الكفار لكفرهم وعنادهم، وهو من محل النزاع في تعلق الوجوب العقلي به.^(١)

ثم إنه بإزاء هذه النصوص الواضحة الصريحة برفع العذاب مطلقاً لعدم بعث الرسل، لم يورد القائلون بالوجوب العقلي ولو آية واحدة صريحة بوقوع العذاب على من لم تصلهم الدعوة!

ب- استدلال الأنبياء وغيرهم واحتجاجهم على أقوامهم بالدلائل العقلية:

فاستدلوا بما أخبر به القرآن من احتجاج الأنبياء عليهم السلام، وغيرهم، ومناظرتهم مع أقوامهم بالحجج والدلائل العقلية، لاسيما احتجاج إبراهيم عليه السلام على الملك، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣. بحر الكلام، ٦٥، ٨٢. البداية من الكفاية، ١٥١. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٤-٢٦٥، ٢٦٩-٢٧٠، ٣٢٤.

(١) ينظر: أصول الدين للبخاري، ٢١٥. شرح المواقف، ١٦٣/١. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٢.

«الوجوب العقلي عند الماتريدية» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٨٧

عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ ﴿مَرَّيْمَ﴾
من الآية ٤٢؛ الى الآية ٤٥، فقوله ﴿قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ﴾
﴿مَرَّيْمَ الْآيَةَ ٤٣﴾، وإخباره بعصيان الشيطان، وذكره اسم
الله الرحمن، صريح في أنّ هذا الحوار كان بعد
الوحي.

ج- الآيات التي فيها أمر الأنبياء بالإنذار قبل وقوع
العذاب على الكفار:

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [نوح الآية ١]

وجه الدلالة في الآية:

فذهبوا إلى أنّ الآية دليل على أنّ حُجَّةَ الإسلام
تلتزم الخلق قبل أن يأتيهم النذير؛ لأنّه لو كانت لا
تلتزمهم، لكانوا في أَمْنٍ من نزول العذاب قبل أن
يأتيهم النذير، فلا يخوفون بنزول العذاب بهم قبل
أن ينذروا، فلمّا خوفوا بنزول العذاب بهم قبل أن
يأتيهم النذير دلّ أن الحُجَّةَ لازمة عليهم، وأنّ لله
تعالى أن يعذبهم لتركهم التوحيد وإن لم يرسل
إليهم الرسل. (٢)

ونوقش من وجهين: (٣)

الوجه الأول: أنّ هذه الآية مخصوصة بما سبق من
الآيات التي أوقفت العذاب على بعثة الرسل وبلوغ
الدعوة، فتحمل عليها، وتفسّر في ضوءها.

وجوابه في نظر الباحث من وجوه: (١)

الوجه الأول: أنّنا متفقون على أنّ بعض الأمور
يحكم العقل بحسنها أو قبحها، لكن النزاع - كما
سبق - هو في ترتب الثواب والعقاب؛ لذا فمجرد
الحكم بكونه ضاللاً لا يقتضي ترتب العقوبة،
فهو أمر يفتقر إلى دليل، لاحتمال العذر، كما دلّت
عليه أدلة القائلين بنفي ترتب الثواب والعقاب قبل
البعثة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ
رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء الآية ١٥].

الوجه الثاني: إنّ مجرد الاستدلال لا يقتضي

الوجوب قبل البعثة وبلوغ الدعوة، وكذلك هو
مخصوص بالنصوص التي أوقفت العذاب على
بعث الرسل، كقوله تعالى ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا
يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ
رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء الآية ١٥]، وقد تقدم بيانه.

الوجه الثالث: إنّ التصريح بالعذاب جاء في سياق

يدل على الوحي، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه
السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ
وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٦﴾﴾ يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ
جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا
سَوِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ
لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي، ٢٠١٩/١٠. نظم الفرائد، ٣٥.

(٣) لم أقف على جواب للعلماء على هذا الاستدلال،
فاعتمدتُ على جواب الدليل الأول، إلا في الوجه الثالث
فبما فتح الله به على الباحث.

(١) لم أقف على جواب للعلماء على هذا الاستدلال،
فاعتمدتُ على جواب الدليل الأول، إلا في الوجه الثالث
فبما فتح الله به على الباحث.

الوجه الثاني: أن وجه الدلالة الذي ذكره بعيد متكلف،^(١) فإن ظاهر الآية واضح بأن العذاب لا يكون قبل الإنذار، فهم لا يعرفون عاقبة كفرهم إلا بعد البعثة والإنذار، فنزول العذاب متأخر على البعثة، ومن ثم لا وجوب قبل البعثة، وبلوغ الدعوة، بدليل أن قوم نوح لم يلحقهم العذاب إلا بعد الإنذار، فكيف تكون الآية دليلاً على الوجوب العقلي؟!

ثانياً: أدلتهم العقلية على الوجوب العقلي ومناقشتها: استدلال الماتريدية بأدلة عقلية عدة على الوجوب العقلي، وفيما يأتي أبرزها:

أ- إن نفي الوجوب العقلي يقتضي الدور أو التسلسل:

لأن تصديق أول إخبارات الأنبياء عليهم السلام لو كان واجباً شرعاً لتوقف على نص آخر يوجب تصديقهم، فالنص الثاني إما أن يكون وجوب تصديقه بنفسه، وإما أن يكون بالنص الأول، وكلاهما دور وهو باطل، وإن كان بنص ثالث، وهكذا، فيلزم التسلسل، وهو باطل أيضاً، فثبت الوجوب العقلي قبل البعثة.^(٢)

(١) ولعل هذا هو السبب في أنني لم أجد هذا الاستدلال فيما بين يدي من كتب الماتريدية إلا عند الماتريدي في تفسيره، ونقلها عنه عبد الرحيم الأماسي صاحب نظم الفرائد.

(٢) ينظر: البداية من الكفاية، ١٥٠-١٥١. شرح العمدة، ٣٦٨. التقرير والتحبير، ٩٥/٢. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٣-١٦٤. إشارات المرام، ٩٨-١٠٠. نظم الفرائد، ٣٢-٣٣. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١. (٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٥/٢-٩٦. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٤-١٦٥.

وبمعنى آخر إن نفي الوجوب العقلي قبل البعثة يقتضي الدور أو التسلسل؛ لأن صحة دليل السمع متوقفة على المعجزة وهي دليل عقلي، فلو قيل: إن الوجوب يتوقف على السمع، فإما أن يتوقف على النص نفسه وهذا دور، أو على نص آخر، فإن توقف هذا النص الآخر على النص الأول، كان دوراً أيضاً، وإن افتقر إلى نص ثالث، والثالث إلى رابع، وهكذا فهذا يؤدي إلى التسلسل، وكل من الدور والتسلسل باطل كما هو معلوم، وهذا الدليل يعد من أقوى استدلالاتهم لإثبات الوجوب العقلي.

وجوابه:

إن هذا الدليل مبني على جزم العقل بصدق النبي في أول إخباراته ووجوب امتثال أوامره استنباطاً من دليل المعجزة، فتصديق إخباراته ووجوب الامتثال لأوامره جاء لظهور المعجزة على يديه، ومن ثم لا محل هنا للوجوب العقلي بمعنى: ترتب الثواب والعقاب، لأنه يكون بهذا المعنى قد ثبت بنص الشارع على دليله، وهو دعوى النبوة، وإظهار المعجزة، فكان بمنزلة النص على أنه صادق في دعواه النبوة، وأنه يجب تصديق كل ما أخبر به، وطاعته واتباعه، فغاية ما في الباب أن ظهوره يتوقف على تكلم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي.^(٣)

إلى إفحام الأنبياء، وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة، وذلك أن النبي حين يأمر المدعو بالنظر في معجزته ليظهر صدق دعوى النبوة يمكن للمدعو أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عليّ النظر، إذ لي أن امتنع عمّا ليس بواجب عليّ، فلا أقدم عليه، ولا يجب عليّ النظر ما لم يثبت الشرع عندي، إذ المفروض أن لا وجوب إلا به، ولا يثبت الشرع عندي ما لم أنظر؛ لأن ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر، وهذا دور، وهو باطل، ومن ثمّ يفضي ذلك إلى إفحام الأنبياء وعجزهم عن إقامة الحجّة. (٣)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: من حيث التحقيق:

إنّ القائلين بالوجوب العقلي أخفقوا في ظنّهم أنّ نفاته يقولوا إنّ استقرار الشرع موقوف على نظر الناظرين، بل إذا بُعث النبي فادّعى النبوة وأظهر المعجزة بحيث يحصل بها إمكان المعرفة لو نظر العاقل فيها فقد ثبت الشرع واستقر وُرود الخطاب بإيجاب النظر، إذ لا معنى للواجب إلا ما ترجح فعله على تركه بدفع ضرر معلوم أو موهوم، والموجب هو المرّجح، وهو الله سبحانه وتعالى، وهو الذي أمر رسوله أن يُعرّف الناس أنّ الكفر والمعصية

ويؤيد ما سبق أنّ العلماء، ومنهم الماتريدية، قد نصّوا على أنّ دلالة المعجزة على صدق النبوة، بمنزلة التصديق بالقول، فكأن المولى تعالى يقول: صدقت، بعد أن يُظهر المبعوث المعجزة ويدعي النبوة. (١)

فثبت أنّه وإن كان صدق دعوى النبوة يتوقف على العقل، إلا أنّ ذلك لا يقتضي ثبوت الوجوب العقلي؛ لأنّ العقل إنّما دلّ على صدق دعوى النبوة، كما يدلّ على صدق الدعوى في أي أمر آخر، ولا يقتضي ذلك أن يكون تصديقه موجباً لاتباعه، أمّا وجوب الإتيان فيأتي من حيث إنّ النبي يخبر مبشراً متبعيه بالشواب، ومنذراً مخالفه بالعقاب؛ لأنّ الأمر بالامتثال ووجوب الاتباع يأتي مترامناً مع ادعاء النبوة وإظهار المعجزة، وهذا يعني: أنّ ترتب الشواب والعقاب على اتباع النبي ومخالفته لم يأت من مجرد ثبوت صدقه، بل لإخباره بوجوب اتباعه؛ وهذا يعود إلى النصّ لا العقل، والله تعالى أعلم. (٢)

ب- إنّ نفي الوجوب العقلي يقتضي إفحام الأنبياء عليهم السلام:

قالوا: إنّ قصر ثبوت الوجوب على الشرع يؤدي

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٣٢٤-٣٢٥. تبصرة الأدلة، ٦٩٠-٦٩٢. نهاية الإقدام، ٢٣٥-٢٣٦. البداية من الكفاية، ٨٨. أباكار الأفكار، ٢٥/٤-٢٦. شرح المواقف، ٣٤٢/٣-٣٤٣، ٣٤٩. المسامرة شرح المسامرة، ٢٠٣-٢٠٤. إشارات المرام، ٣١٢-٣١٣.

(٢) ينظر: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة، ٧٣٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٤/٢-٩٥. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٢-١٦٣. إشارات المرام، ٩٩-١٠٢. وينظر أيضاً: المستصفي، ٥٠. أباكار الأفكار، ١٦٠/١. الأحكام للآمدي، ٨٩/١. شرح المواقف، ١٦٣/١-١٦٤.

مَهْلِكَةٌ، وَالْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ نَجَاةً، فَالْمَرْجَحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّسُولُ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَالْمَعْجِزَةُ سَبَبٌ يُمَكِّنُ الْعَاقِلَ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّرْجِيحِ، وَالْعَقْلُ هُوَ الآلَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمَدْعُوُّ صَدَقَ الْمُخْبِرُ عَنْ هَذَا التَّرْجِيحِ، وَبَعْدَ وُرُودِ الْخُطَابِ يَحْصُلُ الْإِجَابُ الَّذِي هُوَ التَّرْجِيحُ، فَقَوْلُ الْمَدْعُوِّ: لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ أَعْرِفْ، وَلَا أَعْرِفُ مَا لَمْ أَنْظُرْ، مِثَالُهُ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: التَّفْتُ فَإِنَّ وِرَاءَكَ سَبْعًا عَادِيًا يَوْشِكُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْكَ إِنْ غَفَلْتَ عَنْهُ، فَيَجِيبُ: لَا أَلْتَفْتُ مَا لَمْ أَعْرِفْ وَجُوبَ الِاتِّفَاتِ، وَلَا يَجِبُ الِاتِّفَاتُ مَا لَمْ أَعْرِفِ السَّبْعَ، وَلَا أَعْرِفُ السَّبْعَ مَا لَمْ أَلْتَفْتُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَا جَرَمَ أَنْ تَهْلِكَ بِتَرْكِ الِاتِّفَاتِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ؛ لِأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى الِاتِّفَاتِ وَتَرْكِ الْعِنَادِ، فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ يَقُولُ لِلْمَدْعُوِّينَ: الْمَوْتُ وَرَاءَكُمْ وَدُونَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ إِنْ تَرَكْتُمُ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ، وَتَعْرِفُونَ ذَلِكَ بِأَدْنَى نَظَرٍ فِي مَعْجِزَتِي، فَإِنْ نَظَرْتُمْ وَأَطَعْتُمْ نَجَوْتُمْ، وَإِنْ عَفَلْتُمْ وَأَعْرَضْتُمْ فَاللَّهُ تَعَالَى غَنِي عَنْكُمْ وَعَنْ عَمَلِكُمْ، وَإِنَّمَا أَضْرَرْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا دُورٌ.^(١)

الوجه الثاني: المقابلة بمذهبهم: فإنهم ذهبوا إلى أن الوجوب يُدرك بالعقل، ولا شك أن العقل لا يُوجب بجوهره إيجاباً ضرورياً بحيث لا ينفك منه

أحد، إذ لو كان كذلك لم يخلُ عقل عاقل عن معرفة الوجوب، وهو باطل خلاف المشاهد المحسوس، ومن ثم لا بُدَّ من تأمل ونظر، ولكن لو لم ينظر لم يعرف وجوب النظر، وإذا لم يعرف وجوب النظر فلا ينظر، فيؤدي هذا إلى الدور أيضاً، وهو باطل.^(٢) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سير الأنبياء عليهم السلام واضحة في أنهم أظهروا للناس معجزاتهم مقرونة بدعوى النبوة، وأن هذه المعجزات والآيات الدالة على صدق النبوة جاءت مُلفتة للنظر قطعية يقينية، بحيث أن من يراها يحصل له العلم القطعي بصدق دعوى النبوة، فلا يمكن للمدعو دفعها أو الشك فيها، ولا يملك الإعراض عنها أو التغاضي بذريعة عدم النظر؛ لأنها أُلقيت عليه ورآها، ومن ثم سيكون إعراضه مكابرة وسفهاً؛ ولذلك نجد المولى تعالى يقول في وصف الكفار من قوم موسى عليه السلام: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣) التل الآية ١٤، فهم مع يقينهم بأنها من الله تعالى، لكنهم جحدوا بها، أي كذبوها وأنكروها،^(٤) والإنكار إنما يكون بعد المعرفة، وهذا وقع أيضاً من بعض كفار قريش، ومن اليهود مع سيدنا محمد ﷺ.^(٥)

(٢) ينظر: المصادر في الهامش السابق.

(٣) ينظر: معاني القرآن، ٢/٢٨٨. تفسير الطبري، ٤٣٥/١٩-٤٣٦.

(٤) ينظر: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة، ٣٠٠، ٣٧٨.

(١) ينظر: المستصفى، ٥٠-٥١. أباكار الأفكار، ١/١٦١،

١٦٩. الإحكام للآمدي، ١/٩١. شرح المواقف، ١/١٦٤-

١٦٥. التقرير والتحرير، ٢/٩٥. المسامرة شرح المسامرة،

١٦٥-١٦٣.

ج- كفاية العقل لإثبات صدق النبوة يقتضي كفايته لإثبات الوجوب العقلي:

فقالوا: إنَّ المعجزة بعد الدعوة لا تُعرف إلاً بدليل العقل، وآيات الحدوث في العالم أدلُّ على المحدث الخالق من علامات المعجزة على أنَّها من الله تعالى، فلمَّا كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة كان به كفاية معرفة الله تعالى من طريق الأولى، ولمَّا كان بالعقل كفاية كان حُجَّةً بنفسه وإن لم يكن شرع، ولزم العمل به، كما يجب بالشرع وبسائر الحجج إذا قامت، فيثبت الوجوب العقلي.^(١)

ونُقِشَ من وجهين:

الوجه الأول: لاشكَّ في دلالة المخلوقات على الخالق، ولكن كما سبق في الرد على احتجاجهم بالآيات الداعية للنظر والتفكير: إنَّ مجرد الدلالة لا تقتضي الوجوب، وكذلك دلالة المعجزة على صدق دعوى النبوة لا تقتضي الوجوب؛ لأنَّ الوجوب إنمَّا يتحقق بإخبار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بوجوب الاتباع وثواب المطيعين وعقاب العاصين، كما سبق في جواب استدلالهم بأنَّ نفي الوجوب العقلي يقتضي الدور أو التسلسل.^(٢)

الوجه الثاني: لو كان في العقل كفاية لما اختلفت الناس في معرفة الله تعالى، كما لم يختلف الأنبياء عليهم السلام ومن سلك طريقهم، فإنَّنا نرى العقلاء مختلفين في إثبات الصانع مع شدة تأملهم واشتغالهم بالحكمة.^(٣)

فإن قيل: إنَّ هذا الاختلاف لاختلافهم في جهة الاستعمال كما اختلفوا بعد دعوة الرسل، وكما يختلف الأطباء في الأدوية، وكما اختلفوا في معرفة الرسل، والعذر ينقطع بهم، فالمقصر في اجتهاده لا ينال الحقيقة.^(٤)

فالجواب: إنَّ الفرق بين الاختلاف قبل البعثة وبعدها أنَّه بالبعثة تُقام الحُجَّة ويرتفع العذر، فيثبت الثواب العقاب، لظهور الاستعمال الحق للعقل من غيره، بخلاف قبل البعثة.^(٥)

د- إنَّ سلوك طريق الأمن ودفع الخوف يقتضي الوجوب العقلي:

ومما استدلوا به أنَّ العاقل لا يخلو عن خاطرين يخطران له يخرج بهما عن الغفلة، أحدهما: أنَّه إن شكَّر المنعم أثيب، والثاني: أنَّه إن ترك الشكر وكفر وأعرض عُوقب، فيحصل له من ذلك خوف من لحوق الضرر، والعقل يدعو إلى سلوك طريق الأمن، ووجوب الاحتراز مما يخاف منه الضرر،

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣-٤٤٤. كشف الأسرار، ٣٢٧/٤.

(٢) هذا الجواب يعتمد في أساسه على جواب الدليل

الأول من الأدلة العقلية، وكذلك جواب الدليل الأول من

الأدلة العقلية.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣.

(٤) هذا الجواب استنباط من الباحث.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٤.

فلا يقع على مراد الله تعالى، فيتوقف عن سلوك أحدهما. (٣)

الوجه الثالث: أنّه قد يخطر له ما ذكره، ولكن يعارضه خاطر آخر يناقضه؛ وذلك أن يخطر للعاقل أنّه عبدٌ مملوكٌ مخترعٌ مربوب، وأنّه ليس للمملوك إلا ما أذن له فيه المالك، ولو أتعب نفسه لصارت مجهودة من غير إذن ربها ومالكها، فيمتنع عن سلوك أحد الخاطرين. (٤)

الوجه الرابع: وقد يخطر له أن الرب المنعم غنيٌّ عن شكر الشاكرين، متعالٍ عن الاحتياج، وأنّه عزَّ وجلَّ كما يبتدئ بالنعم قبل استحقاقها، لا يبتغي بدلاً عليها، فلا يُقدم على الشكر. (٥)

الوجه الخامس: أنّه إنّما يسلك أحد الخاطرين لفائدة، وقد يخطر له أن لا فائدة في ذلك؛ لأنّ الفائدة إمّا أن تعود إلى الربّ وهو منزّه عنها، وإمّا أن تعود إلى العبد، وهي إمّا في الدنيا أو في الآخرة، والأول ممنوع؛ لأنّه سيكون إتعاباً للنفس بلا فائدة، ولا يقال: الفائدة متحققة من حيث إنّ دفع الضرر؛ لأنّه منقوض بما ذكرنا في الوجوه السابقة، والثاني ممنوع

فيثبت الوجوب العقلي قبل البعثة. (١)

ونُوقش من وجوه:

الوجه الأول: إنّ هذه الدعوى مبنية على تحقق هذا الخاطر عند العاقل، وهو ممنوع، فإنّ أكثر الناس لا يخطر ببالهم ما ذكرتم؛ لأنّ الأنسان منشغل باللهو وأعمال الدنيا، كالسعي للرزق ومخالطة الأزواج والأولاد،... الخ، فلا يقدر أن ينظر في الآيات إلا بعد داعٍ يدعوه إلى التأمل ويُرشده للنظر فينتبه من غفلته، اللهم إلا الخواص منهم كالأنبياء عليهم السلام، فكم من عاقل انقضى عليه الدهر ولم يخطر له أن لهذه النعم مُنعماً طلب منهم الشكر عليها، بل هم ذاهلون عن ذلك، فلا يحصل لهم خوف أصلاً. (٢)

الوجه الثاني: أنّه حتى لو خطر له الخاطران، وحصل له الخوف المذكور، فقد يحصل له خوف أكثر يمنعه من العمل بأحد الخاطرين، وذلك إذا خطر له أنّه قد يُخطئ ويُسيء في الشكر

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٦-٤٤٧. أصول الدين البزدوي، ٢١٥. شرح العمدة، ٣٦٧. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٨-٥٧. وينظر أيضاً: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٨-

٢٦٩. المستصفي، ٤٩، ٥١. نهاية الإقدام، ٢١٥، ٢١٨. أبحار الأفكار، ١٦٨/١. الإحكام للآمدي، ٨٧/١، ٨٨، ٨٩-٩٠. البحر المحيط، ١١٨/١. شرح المواقف، ١٦٢/١.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٥-٤٤٦. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٧٠. أصول الدين البزدوي، ٢١٧. المستصفي، ٥١. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤، ٣٣٠. شرح المواقف، ١٦٢/١. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٠-١٦٢.

(٣) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٩-٢٧٠. نهاية الإقدام، ٢١٨. شرح المواقف، ١٦٣/١. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٠.

(٤) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٩. المستصفي، ٥٠. نهاية الإقدام، ٢١٩. المسامرة شرح المسامرة، ١٦١.

(٥) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٩. نهاية الإقدام، ٢١٨، ٢١٥. المسامرة شرح المسامرة، ١٦١.

ولا يثبته عليه، وإن كان حسناً، ولا يمتنع عقلاً أن لا ينهى عن الكفر ومن ثم لا يذمُّ فاعله ولا يعاقبه عليه، وإن كان قبيحاً، فهو سبحانه لا يفتقر إلى إيمان العبد وطاعته، ولا يتضرر بكفره ومعصيته. (٤)

الوجه الثالث: حتى لو سلمنا إدراك العقل حُسن الإيمان والتزامه، وقبح الكفر واجتنابه، فإننا لا نسلم وجوب اجتنابه قبل وُرُود الشرع؛ وذلك أنكم مُقَرُّون بأنَّ العقل غير مُوجِبٍ بنفسه، (٥) وأنَّ الإيجاب هو من الله تعالى، فالإيجاب حقه سبحانه، وصاحب الحق له أن يطلب، وله أن لا يطلب، لاسيما أنه مستغن عن ذلك، وهذا ينقض الوجوب العقلي بطريقتين: الأول: أنه قبل الرسالة لا سبيل إلى معرفة مطالبته للعبد بحقه، فإنه ربما يُطالب، وربما يتفضل بالإسقاط، وهذا من قبيل تعارض الأدلة في العقل، فيتوقف العقل في ذلك، والثاني: إنَّ إيجاب الله تعالى لا يُعرف على وجه القطع إلا منه سبحانه، ولا يتحقق ذلك إلا بالمُخبر المقطوع بصدقه، ومن ثمَّ لا يتصور الوجوب قبل بعثة الرسل. (٦)

أيضاً؛ لأنَّ العقل لا يدرك الثواب الأخروي. (١)

فإذا عارضت هذه الخواطر ما ذكروه، قضى العقل بالتوقف عن سلوك أحد الخاطرين، ومن ثمَّ يبطل القول بالوجوب العقلي.

هـ- إنَّ مَنْ عرف الله تعالى يقطع بقبح الكفر وأنَّه غير مرضي عنده:

ذلك أنَّ العارف بالله تعالى وبذاته المنزهة وصفاته الكريمة يقطع بقبح أن ينسب إليه ما لا يليق من صفات النقص، وأنه مسخوط غير مرضي عند الله تعالى، فيجب اجتنابه سواء وُرِدَ الشرع أم لا، وهذا يقتضي ثبوت الوجوب العقلي. (٢)

ونُقِشَ من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ القطع بقبح الكفر ليس ناتجاً عن العقل، ولكن هو لما ركَّزَ في النفوس من الشرائع التي لم تنقطع منذ بعثة آدم عليه السلام، فتُوهِمُ بهذا السبب أنه بمجرد العقل. (٣)

الوجه الثاني: حتى لو سلمنا إدراك العقل قبح الكفر، فإننا لا نسلم وجوب اجتنابه؛ وذلك أنه لا يستحيل عقلاً عدم التكليف، فلا يمتنع عقلاً أن لا يأمر الباري سبحانه بالإيمان ومن ثمَّ لا يمدح فاعله

(٤) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٦. نهاية الإقدام، ٢١٨. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٠-١٦١.

(٥) كما سبق بيانه في الفرق بين الوجوب العقلي عند الماتريدية والمعتزلة.

(٦) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٦. المستصفي، ٤٩. نهاية الإقدام، ٢١٨.

(١) ينظر: المستصفي، ٥١. نهاية الإقدام، ٢١٨-٢١٩. شرح العمدة، ٣٦٦-٣٦٧. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٧-٥٨. المسامرة شرح المسامرة، ١٦٠-١٦١.

(٢) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٥-٢١٦. التقرير والتحبير، ٩٦/٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٦/٢.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن للباحث أن يُجمل نتائجها بالآتي:

١- إنّ معاني الحُسن والقُبْح عند العلماء تُطلق باعتبارات ثلاثة، الأول: من حيث كونه صفة كمال أو نقص، والثاني: من حيث كونه ملائماً للطبع والغرض أو منافراً لهما، والثالث: من حيث تعلُّق المدح والثواب أو الذمّ والعقاب، ولا خلاف حقيقياً في إدراك العقل للحسن والقبح بالاعتبارين الأول والثاني، من غير أن يتوقف على وُرُود الشرع، ولكن وقع الخلاف في الاعتبار الثالث، فمنهم من ذهب إلى أنّ العقل يستقل بإدراكه، حتى قبل وُرُود السمع، فقالوا بالوجوب العقلي، وهو مذهب المعتزلة وجمهور الماتريديّة، ومنهم من نفاه، فلا وجوب عقلياً، بل يتوقف ذلك على السمع، وهو مذهب جمهور أهل السنة من الأشاعرة وأهل الحديث وفريق من الماتريديّة.

٢- يُمكن أن نُعرّف الوجوب العقلي في حقّ المُكلّف، بأنّه: ما حكم العقل بحُسنه أو قُبْحه، بحيث يترتب على فعله المدح والثواب أو الذمّ والعقاب.

٣- الوجوب العقلي عند القائلين به أخصُّ من الحَسَن العقلي، فكل واجب عقلاً لا بُدَّ أن يكون حسناً عقلاً، ولكن ليس كل ما حُسن عقلاً يجب عقلاً.

وفي ضوء ما سبق يتبين: أنّ حجج القائلين بالوجوب العقلي، سواء أكانت من النقل أو العقل، قاصرة عن إثبات المدّعى، بل إنّ الأدلة النقلية والعقلية تدلُّ على نفي الوجوب قبل وُرُود الشرع، وأنّه إنّما يثبت بالسمع، ومن ثمَّ فإنَّ الأنسان غير مُؤاخذ قبل بعثة الرسل وبلوغ الدعوة، فلا ثواب ولا عقاب قبل ذلك.



- ٤- تبين أنّ للماتريديّة في الوجوب العقلي عند التحقيق قولين فقط، الأول: أثبت الوجوب العقلي، وأنّهم قصدوا به الوجوب الحقيقي، هو رأي جمهور الماتريديّة، والثاني: نفى الوجوب العقلي، وأنّ الرأي التلفيقي يرجع إليه.
- ٥- تبين في ضوء نصوص علماء الماتريديّة خطأ من حمل الوجوب العقلي عندهم على الأوّلويّة، وتبين أيضاً خطأ من نفاه عنهم مطلقاً.
- ٦- على الرغم من تمسك الماتريديّة بما روي عن الإمام أبي حنيفة في حكم الإيمان قبل بلوغ الدعوة كأصل لمقاتلتهم بالوجوب العقلي، إلا أنّهم تأثروا برأي المعتزلة.
- ٧- على الرغم من موافقة الماتريديّة للمعتزلة في الوجوب العقلي من حيث الإجمال، إلا أنّهم فارقوهم من وجوه عدة، أبرزها: لم يقولوا بأنّ العقل مُوجب بذاته بل هو آلة للوجوب، وحصوله عندهم بطريق جري العادة، وليس بالتوليد، فضلاً عن أنّهم خصّوه بالوجوب على العبد فلم يقولوا بالوجوب العقلي على الله تعالى، ولم يرتبوا عليه ما ذهبت إليه المعتزلة من وجوب اللطف، والصالح والأصلح،... الخ.
- ٨- يتجلى أثر الخلاف في الوجوب العقلي في حكم الناس قبل بعثة الرسل، ومن كان من أهل الفترة، ومن لم تبلغه الدعوة، فمشتبه قالوا: هو غير معذور، بل مؤاخذ، يُتاب على فعله ويُعاقب على تركه، أمّا نفاته فقالوا: هو غير مؤاخذ، فلا ثواب ولا عقاب قبل ورود الشرع، وبلوغ الدعوة، وإقامة الحجّة.
- ٩- تبين أنّ حجج القائلين بالوجوب العقلي، سواء أكانت من النقل أو العقل، قاصرة عن إثبات المدعى، وأنّ الأدلة النقلية والعقلية تدلّ على نفي الوجوب قبل ورود الشرع، وأنّه إنّما يثبت بالسمع، ومن ثمّ فإنّ الأنسان غير مؤاخذ قبل إقامة الحجّة ببعثة الرسل وبلوغ الدعوة، فلا ثواب قبل ذلك ولا عقاب.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ..
والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين



د. هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: د. أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية، القاهرة، بلا طبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨- الأصول المنيفة، كمال الدين أحمد بن حسين البياضي (ت١٠٩٧هـ)، (مطبوع ضمن المتون السبع)، تح: رشيد أحمد العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة وتاريخ.

٩- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَانِي المَرَوَزِيّ، (ت٥٦٢هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

١٠- بحر الكلام، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، دراسة وتعليق: د. ولي الدين الفرفور، دار الفرفور، دمشق، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نور الدين أحمد بن محمد الصابوني (ت٥٨٠هـ)،

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١- الأربعين في أصول الدين، فخر الدين عمر بن محمد الرازي (ت٦٠٦هـ)، تح: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٨٦م.

٢- أبحاث الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد الأمدي (ت٦٣١هـ)، تح: د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تح: د. محمد يوسف موسى/علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، بلا طبعة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٥- إشارات المرام من عبارات الإمام، كمال الدين أحمد بن حسين البياضي الحنفي (ت١٠٩٧هـ)، تح: يوسف عبد الرزاق الشافعي، زمزم ببلشرز/كراتشي باكستان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦- أصول الدين، صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٩٣هـ)، تح:

«الوجوب العقلي عند الماتريديّة» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٩٧

- تح: د. فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، بلا طبعة، ١٩٦٩ م.
- ١٣- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.
- ١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تاريخ الذهبي)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م.
- ١٥- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٦- تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي الماتريدي (ت٥٠٨هـ)، تح: د. محمد الأنور، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط١، ٢٠١١ م.
- ١٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بـ(الشريف الجرجاني) (ت٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.
- ١٨- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـ(خطيب الري) (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٩- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الأملّي الطبري (ت٣١٠هـ)، تح: محمود محمد شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه ودرس أسانيده: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.
- ٢٠- التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.
- ٢١- التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بـ(ابن أمير حاج) و(ابن الموقت الحنفي) (ت٨٧٩هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.
- ٢٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.
- ٢٣- التوحيد، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تح: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا ط، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠ م.
- ٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن

- يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، دار المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٢هـ.
- ٢٦- شرح الأصول الخمسة، القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥هـ)، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (ت٤١١هـ)، تح: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٢٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٢٨- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ(القرافي) (ت٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٢٩- شرح العمدة في عقيدة أهل السنة (المسمى بالاعتماد في الاعتقاد)، أبو البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، تح: د. عبد الله محمد عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
- ٣٠- شرح المواقف في علم الكلام، علي بن محمد بن علي الجرجاني الشهير بـ(الشريف الجرجاني) (ت٨١٦هـ)، تح: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٣١- شرح وصية الإمام أبي حنيفة رضي اله عنه، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تح: محمد صبحي العايدي/حمزة محمد البكري، دار الفتح، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٣- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، القاهرة، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، بلا تاريخ.
- ٣٤- غاية المرام في شرح بحر الكلام، بدر الدين حسن بن أبي بكر بن احمد المقدسي الشهير بـ(ابن بقيقة) (ت٨٣٦هـ)، تح: د. عبد الله محمد عبد الله/د. محمد السيد احمد شحاتة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
- ٣٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٣٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تح: محمد

«الوجوب العقلي عند الماتريدية» دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي || ٤٩٩

- حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٣٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بـ(حاجي خليفة أو الحاج خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، بلا طبعة، ١٩٤١م.
- ٣٩- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش/محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٤٠- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٤١- المجموع في المحيط بالتكليف (الجزء الأول)، القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت٤١٥هـ)، (جمع أبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه (ت٤٦٦هـ)، عنى بتصحيحه ونشره: الأب جين يوسف اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا طبعة، ١٩٦٥م.
- ٤٢- المختصر في أصول الدين، عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسد آبادي (ت٤١٥هـ)، (مطبوع ضمن مجموع بعنوان: رسائل العدل والتوحيد)، تح: د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٤٣- المسامرة بشرح المسامرة في علم الكلام، كمال الدين بن أبي شريف (ت٩٠٦هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط ١، ١٣١٧هـ.
- ٤٤- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٤٥- مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بـ(ابن كمال باشا) (ت٩٤٠هـ)، تح: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ٤٦- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٤٧- المعتمد في أصول الدين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تح: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، بلا طبعة، ١٩٧٤م.
- ٤٨- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تح:

- خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣١٧هـ.
- ٥٥- نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد ١٤٠٣هـ.
- ٤٩- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥هـ)، تح: مجموعة محققين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٥٠- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٥١- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ٣٩١. إشارات المرام،: ٧٥. نظم الفرائد، ٣٥، ٣٧.
- ٥٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٥٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥٤- نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية في العقائد، عبد الرحيم بن علي الأماسي الشهير بـ(الشيخ زاده) (ق ١١)، المطبعة الأدبية، مصر،
- ٥٥- الأطنان والرسائل: ٥٧- الأجناس، الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت ٤٤٦هـ)، (من كتاب العتق إلى نهاية كتاب الغصب)، دراسة وتحقيق، نهلة عاشور منسي الكبيسي، إشراف: أ.م.د. عبدة عامر توفيق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة العراقية، كلية الشريعة/الدراسات العليا، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- ٥٨- علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، محمد محسن راضي، إشراف: أ.م.د. إسماعيل إبراهيم علي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين/الدراسات العليا، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

